



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الشعبي الوطني

الجريدة الرسمية للمداولات

الإدارة والتحرير: المجلس الشعبي الوطني 18 ، شارع يوسف زيفود - الجزائر الهاتف : 73. 86.00 الفاكس : 74.03.89 ح - ب ج : عون محاسب 74 - 8123 مفتاح 63	الاشتراك السنوي	
	خارج الوطن 1.000 د. ج.	داخل الوطن 600 د. ج.
المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.	ثمن النسخة الواحدة 15 د. ج.	

الفترة التشريعية الرابعة

الدورة العادية التاسعة

الجلسة العلنية المنعقدة

يوم الأربعاء 09 يناير 2002

فهرس

* التصويت على مشروع القانونين المتعلقين :

- بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

- بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها.

* ملحق: أسئلة كتابية وأجوبة.

محضر الجلسة العلنية الثامنة والثلاثين المنعقدة

يوم الأربعاء 09 يناير 2002 (صباحا)

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس الشعبي الوطني.

تمثيل الحكومة : السادة:

– شريف رحمانى، وزير تهيئة الإقليم والبيئة.

– جمال ولد عباس، وزير التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني.

– عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

افتتحت الجلسة في الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والأربعين صباحا

الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسادة الوزراء ومساعدتهم، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة التصويت على مشروع القانونين المتعلقين بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وبشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها.

وأحيل، بداية، الكلمة إلى مقرر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني ليقدم إلينا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة عن الموضوع.

المقرر: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد،

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،
معالي الوزراء،

السيدات والسادة النواب،

أيتها السيدات، أيها السادة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن مشروع القانون الذي ناقش السادة النواب محتواه في الأيام الأخيرة يتماشى ومسعى السلطات العمومية في تكوين مجتمع متكامل ومتجانس لا مكان فيه لإقصاء أية فئة من المجتمع لأي سبب كان.

وباعتبار أن الأشخاص المعوقين يشكلون الفئة الأكثر قابلية للتمييز بفعل النقص الذي يعانونه جراء الإعاقة، حاولت اللجنة خلال الدراسة الأولية للمشروع استكمال الأحكام القانونية المقترحة من قبل الحكومة بآليات وميكانيزمات وهيئات رأت أنه من شأنها ضمان تكريس النظرة الرامية إلى إدماج هذه الفئة في الحياة الاجتماعية والمهنية.

وفي هذا السياق تسجل اللجنة بارتياح كبير الإجماع الذي حصل بين السادة النواب وممثل الحكومة حول تبني نفس النظرة وتعزيز مسعى اللجنة، حيث ظهر ذلك جليا

إن اللجنة بعملها المتواضع هذا تتمنى أن تكون قد شاركت في وضع حلقة من الحلقات الضرورية لتكوين المجتمع المتكامل الذي يتمتع فيه كل الأفراد بكرامتهم وخاصة الأشخاص المعوقين، مثلما أكد ذلك فخامة رئيس الجمهورية في رسالته الموجهة إلى المعوقين بمناسبة يومهم الوطني في 14 مارس 2001، حيث حث على "جوب مراعاة كرامة الأشخاص المعوقين بصفتهم أشخاصا ومواطنين كاملين الحقوق" موجهها فيها دعوة إلى السلك الاجتماعي وخاصة إلى السلطات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين والحركة الجمعوية من أجل النظر إلى الأوضاع البشرية الأكثر هشاشة من زاوية التضامن الاجتماعي والحق، عوض النظر إليها فقط من جانب الإحسان والإسعاف".

وتشارك اللجنة رئيس الجمهورية في دعوته كل هذه الفئات إلى التجند في إطار التضامن الوطني لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين كل أفراد المجتمع.

وتشير اللجنة في الأخير إلى أنه بالتصويت على مشروع هذا القانون والمصادقة عليه لاحقا، نكون قد وضعنا اللبنة الأولى للتكفل بفئة طالما عانت التهميش واللامبالاة، وقد حان الوقت لتأخذ حقها بالمشاركة في الحياة الوطنية، لكن اللجنة ترى في الوقت نفسه أن البناء لن يعلو ويكتمل إلا بوجود مشاركة كل القطاعات الوزارية بنية صادقة وعزم ثابت على تجسيد أحكام هذا النص. وفي هذا الإطار توصي اللجنة بالاسراع في وضع النصوص التنظيمية اللازمة والتي يبقى هذا البناء القانوني دونها بلا أثر يذكر.

تلكم هي، أيتها السيدات، أيها السادة النواب، أعضاء مجلسنا الموقر، مقدمة التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم المعروف عليكم للتصويت.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

من خلال المداخلات الثرية أثناء الجلسة العامة، وكذا التعديلات المودعة التي أعقبت ذلك والبالغ عددها 38 تعديلا والمحالة على لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني بتاريخ 23 ديسمبر 2001 من رئيس المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 61 من النظام الداخلي.

وقد تمحور موضوع هذه التعديلات على وجه الخصوص حول:

- رفع المنح وتكريس مبدأ أيلولة المنحة،
- توسيع مستوى الامتيازات في مجال النقل والإيجار،
- توفير الامكانيات اللازمة للجمعيات والمؤسسات ذات الطابع الانساني والاجتماعي،
- منح الأشخاص المعوقين حق التقاعد بغض النظر عن شرط السن،
- إنشاء منصب "المساعدة الاجتماعية" في كل البلديات،
- إنشاء صندوق وطني للتضامن مع الأشخاص المعوقين.

وقد سهرت اللجنة في دراستها التكميلية لهذا المشروع، خاصة من خلال مناقشة التعديلات المودعة، على دعم المنهج الذي جسده عبر الأحكام المقترحة في تقريرها التمهيدي بتفهمها بعض انشغالات أصحاب التعديلات لتماشيتها وفلسفة النص، أو رفضها لبعض أحكام التعديلات إما لأن محتواها يدخل ضمن مجال قوانين أخرى أو لأنها تجعل من الأشخاص المعوقين أشخاصا مسعفين يحتاجون إلى مساعدة دائمة وهذا ما يتعارض مع النظرة الشمولية التي جاء بها النص والمستمدة من النظرة الدولية التي مفادها مساعدة الأشخاص المعوقين على تحقيق استقلاليتهم عن طريق إدماجهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

استدركت اللجنة ضمن الهدف نفسه خلال هذه الدراسة التكميلية بعض الثغرات بإثراء جملة من الأحكام وضبطها للوصول إلى الهدف المرجو بلوغه وهو وضع إطار قانوني لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ينسجم مع المنظومة التشريعية ككل ويراعي التوازن المالي للدولة.

التي تقترحها أنت، أو لصالح تلك التي تقترحها اللجنة. أحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر:

رأي اللجنة: تبنت اللجنة التعديل رقم 17 لتوضيح البعد القانوني للمادة تفاديا لأي تأويل، بحيث أضافت الحرف "أو" في الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى باستثناء ما سبق المصطلح "العضوية - الحسية" لأن الإعاقة "العضوية - الحسية" هي في حقيقتها إعاقة واحدة.

أما فيما يخص التعديل رقم 34، فلم تتبناه اللجنة لأن كلمة الذهنية تؤدي معنى العقلية، وربما يكون معنى كلمة الذهنية أوسع من معنى كلمة العقلية ونظرا إلى غياب مندوب أصحاب التعديل عن الجلسة، ونظرا أيضا إلى الأسباب المذكورة سابقا فإن اللجنة لم تتبن هذا التعديل.

وعليه، تصاغ المادة 2 معدلة كما يأتي:

المادة 2 معدلة: تشمل حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، بمفهوم هذا القانون، كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/أو الحركية و/أو العضوية - الحسية.

تعرف هذه الإعاقة حسب طبيعتها ودرجتها عن طريق التنظيم.

وتقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس: أشكر السيد المقرر.

لن نلجأ إلى الوكالات إلا إذا كان الفرق بين المصوتين بنعم والمصوتين بلا ضئيلا. إذن أدرج في هذه المادة تعديلان، واحد منهما تم الاتفاق مع مندوب أصحابه،

الرئيس: شكرا للسيد المقرر.

إن عدد الحضور هو 142 حضرا، وعدد الوكالات هو 74 وكالة.

نشرع في عملية التصويت، وأحيل الكلمة إلى السيد جمال رجال مندوب أصحاب التعديل رقم 17 المتعلق بالمادة 2 معدلة.

السيد جمال رجال: شكرا السيد الرئيس.

أسحب تعديلي.

الرئيس: شكرا للسيد جمال رجال، أحيل الكلمة إلى السيد محمد المختار طرابلسي مندوب أصحاب التعديل رقم 34.

السيد محمد المختار طرابلسي: شكرا السيد الرئيس.

في الحقيقة، أردت الإبقاء على عبارة "الإعاقة النفسية"، بالنسبة إلى التعديل 34 التي حذفها اللجنة. لكن بعد المناقشة مع هذه الأخيرة حصل الاتفاق.

أما بالنسبة إلى الاقتراح الخاص باستبدال كلمة "الذهنية" بكلمة "العقلية" فالاستعمال الشائع في الأوساط الشعبية وحتى الطبية هو عبارة الأمراض العقلية. وعلى كل حال فقد تكلمت مع رئيس اللجنة في الموضوع، وربما ستغير الكلمة.

الرئيس: هل أنت متمسك؟ أو متفق؟

السيد محمد المختار طرابلسي: أنا متمسك باستبدال

كلمة الذهنية بكلمة العقلية.

الرئيس: السيد طرابلسي، يجب عند الشروع في عملية التصويت أن تكون إما متفقا مع اللجنة اتفاقا مطلقا، أو متعارضا معها تعارضا مطلقا، أما أن تتردد فهذا غير مقبول، لأن المجلس يجب أن يفصل، إما لصالح الصيغة

والثاني تمسك به مندوب أصحابه. وأعادت اللجنة صياغة المادة.

إذن أعرض المادة 2 معدلة في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة. ومنتقل إلى المادة 3 معدلة، وأحيل الكلمة إلى السيد بلقاسم ملاح، نيابة عن السيد عبد الحق بومشرة، مندوب أصحاب التعديل رقم 01.

السيد بلقاسم ملاح: شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

فيما يخص هذا التعديل، فإن اللجنة متكفلة به في المادة 12. والتي تنص على تهيئة الأقسام لتكوين الأشخاص المعوقين الموجودين في الأوساط الاستشفائية وتعليمهم. لذا نشكر اللجنة على تبني التعديل لصالح هذه الفئة. وشكرا.

الرئيس: شكرا للسيد بلقاسم ملاح.

يبدو أن السيد عبد الرحمان سهلي متفق مع اللجنة، أليس كذلك؟ تفضل (مندوب أصحاب التعديل رقم 20).

السيد عبد الرحمان سهلي: أشكر اللجنة على قبولها التعديلات التي قدمتها، ولقد اتفقت معها على سحب تعديل واحد.

الرئيس: شكرا، أحيل الكلمة إلى السيد محمد شهرة مندوب أصحاب التعديل رقم 26.

السيد محمد شهرة: شكرا السيد الرئيس.

لقد تكفلت اللجنة المحترمة بتعديلي، وأشكرها على تفهمها وموقفها المشرف.

الرئيس: شكرا للسيد محمد شهرة.

إن السيد محمد مختار طرابلسي متفق مع اللجنة. إذن أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

المقرر: مادام مندوبو أصحاب التعديلات متفقون مع اللجنة. فإنها -أي اللجنة- تقترح التصويت على المادة 3 معدلة في صياغتها الجديدة.

الرئيس: أعرض المادة 3 معدلة في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة. ومنتقل إلى المادة 5 معدلة، وأحيل الكلمة إلى السيد بلقاسم ملاح مندوب أصحاب التعديل رقم 11.

السيد بلقاسم ملاح: فيما يخص هذه المادة أيضا، أشكر اللجنة على الاتفاق المتوصل إليه بينها وبين أصحاب التعديل. وعليه أكتفي بالصياغة التي اقترحتها.

الرئيس: أشكر السيد بلقاسم ملاح، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد شهرة مندوب أصحاب التعديل رقم 27.

السيد محمد شهرة: شكرا سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

إن منحة المعوق بنسبة 100٪ -على وجه الخصوص- تعتبر في حد ذاتها زهيدة وضئيلة، ولا تفي بالغرض، ولا تعمل على سد الرمق. وهي فوق هذا وذاك متفاوتة في قيمتها من صنف إلى آخر، ومن شريحة إلى أخرى. والقصد من اقتراحي، سيدي الرئيس، تعديل هذه المادة وصياغتها في ثوبها الجديد هو توحيد منحة المعوقين والرفع من قيمتها لتبلغ الحد الأدنى، على الأقل، من الأجر الأساسي الوطني المضمون لتسديد ولو جزء يسير من حاجيات المعوق المعيشية، حفاظا له على ماء وجهه من التسول. كيف يعقل ويا للعجب أن يتقاضى المعوق

ومنحها للتنظيم الساري العمل به، الذي يسمح بمراجعة منتظمة سنوية لهذه المنحة تماشيا مع المعطيات المتغيرة والمستجدة، كعدد الأشخاص المعوقين، وتطور مستوى المعيشة والإمكانيات المالية للدولة وتوازنها بما يضمن حقوق هذه الفئة. وللإشارة فإن مبلغ المنحة قد حول إلى المادة 5 مكرر جديدة الآتية. وعليه تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس: شكرا للسيد المقرر.

بقي السيد محمد شهرة متمسكا بتعديله. ولقد أعادت اللجنة صياغة المادة. إذن أعرض المادة 5 معدلة في صياغتها الجديدة المقترحة من اللجنة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة في صياغتها الجديدة. ننتقل إلى المادة 5 مكرر جديدة، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: تبعا لما جاء في التعديل 31 أدرجت اللجنة مادة جديدة تنص على مبدأ أيلولة منحة الأشخاص المعوقين إلى الأطفال القصر والأرملة غير المتزوجة دون أي دخل وفق النسب المعمول بها في التشريع الساري العمل به. وعليه تصاغ المادة 5 مكرر جديدة كما يأتي:

المادة 5 مكرر جديدة: تؤول منحة الشخص المعوق بعد وفاته إلى أبنائه القصر والأرملة غير المتزوجة دون أي دخل طبقا للنسب المقررة في التشريع المعمول به.

الرئيس: شكرا.

أعرض المادة 5 مكرر جديدة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة.

المادة 6 معدلة، مادام السيد عبد الحق بومشرة متفقا مع اللجنة، أحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المكفوف مثلا منحة تقدر بمبلغ 500 دينار جزائري شهريا!! وتتأخر لسنوات، فماذا يصنع بهذا المبلغ الذي نستحي من ذكره؟ في بلاد تلتهب أسعار موادها الأساسية يوما بعد يوم، خاصة إذا علمنا أن منحة التقاعد لا تقل عن نسبة 75٪ من الحد الأدنى للأجر الأساسي الوطني المضمون، كما صرح بذلك السيد معالي الوزير أمس هنا في هذا المجلس الموقر. ولا مانع لدي إن استطاعت اللجنة المحترمة إعادة تثبيت هذه النسبة ضمن هذه المادة قياسا على ما ذكرناه أعلاه، كما يجب أن نقر بأنه يجب اعتبار هذه المنحة منحة معوق، وليست مجرد منحة معاش. كما سمعت أن أحدهم يتقاضى منحة معوق وهو يشغل منصب وزير في الحكومة البريطانية.

سيدي الرئيس، السيدات والسادة النواب المحترمين، كيف تنفق الحكومة مبلغ 700 ملايين على سنة الجزائر في فرنسا عام 2003، مثلا، وغيرها كثير، وتبقى...

الرئيس: أشكر السيد محمد شهرة. أحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر:

رأي اللجنة: باعتبار التكفل بالأشخاص المعوقين سواء في ميدان التربية أو التكوين أو الإدماج المهني والاجتماعي... مضمون بموجب عدة أحكام في مشروع القانون لا سيما المادة 6 المعدلة من قبل اللجنة، لم تر اللجنة أنه من الضروري التنصيص عليه في حكم مستقل طبقا لما هو مقترح في التعديل رقم 11.

أما بخصوص التعديل رقم 27 فبعد مناقشة مطولة مع مندوب أصحابه لم تتبن اللجنة الحكم القاضي برفع المنحة المقترحة لفائدة الأشخاص المعوقون دون دخل إلى نسبة 100٪ من الأجر الوطني الأدنى المضمون نظرا إلى التأثير المالي الكبير على الموازنات الكبرى للدولة وهو الانشغال الذي دفع اللجنة بعد قراءة تكميلية للمادة إلى الاكتفاء بتكريس مبدأ استفادة الأشخاص المعوقين دون دخل من مساعدة اجتماعية وترك كفاءات تطبقها

المقرر: بالنسبة إلى المادة 6 معدلة، تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس: أعرض المادة 6 معدلة في صياغتها الجديدة للتصويت.

المقرر: لدي ملاحظة السيد الرئيس.

الرئيس: تفضل.

المقرر: بالنسبة إلى المادة 6 معدلة تقترح اللجنة إضافة كلمة سقطت سهواً من الطبع، وهي كلمة شهريا أمام مبلغ 3000 دج، وعليه تقرأ الفقرة كالآتي:
لاتقل قيمة منحة الأشخاص المعوقين بنسبة عجز 100٪ عن ثلاثة آلاف (3000) دج شهريا (تضاف كلمة شهريا).

الرئيس: شكرا.

إذن أعرض المادة 6 معدلة في صياغتها الجديدة للتصويت، مع أخذ ما استدركه السيد المقرر بعين الاعتبار.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة.

المادة 6 مكرر جديدة، وأحيل الكلمة إلى السيد بلقاسم ملاح مندوب أصحاب التعديل رقم 12.

السيد بلقاسم ملاح: شكرا سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس، لقد اقترحنا هذه المادة الجديدة لسببين أولهما يتمثل في إحداث مناصب عمل جديدة وثانيهما يتمثل في التكفل الحقيقي بهذه الفئة. وبعد دراسة هذين السببين تم الاتفاق مع اللجنة وهي مشكورة. ومفاد هذا الاتفاق أن هذه المادة من اختصاص الميزانية القطاعية والوظيف العمومي. وعليه فأنا أسحب هذه المادة.

الرئيس: شكرا.

السيد بلقاسم ملاح، إذا لم أخطئ فقد تم الاتفاق بينك وبين اللجنة في آخر لحظة على كل التعديلات التي قدمتها، إذا كان الأمر كذلك، فالمادة المقترحة تم العدول عنها. وعليه لا داعي للتصويت.

نتنقل إلى المادة 7، ومادام السيد بلقاسم ملاح متفقا مع اللجنة، أحوّل الكلمة إلى السيد محمد شهرة مندوب أصحاب التعديل رقم 28.

السيد محمد شهرة: شكرا السيد الرئيس.

إعتبارا لما يشوب مجانية النقل العمومي من لبس تجاه المعوق، وما يحيط بها من تناقضات معمول بها في مجال تطبيق هذا المبدأ وعرقلته بدرجات متفاوتة، من ولاية إلى أخرى، ناهيك عن أحقية هذا الإجراء في وسائل النقل الخاصة، التي اكتسحت السوق الوطنية وأصبحت تسيطر عليها بكل سيادة دون منازع، فإنه لا بد، والحالة هذه، من الفصل بصفة واضحة وقطعية تقطع دابر الشك وتبعد كل تأويل بالتنصيص صراحة على تكريس مجانية النقل العمومي والخاص الداخلي لفئة المعوقين، وتخفيض تسعيرته على أن تتكفل الدولة بالتبعات الناجمة عن هذا الإجراء على غرار ما هو معمول به مع معطوبي الحرب من مجاهدينا الأشاوس، وحسب ما هو مقنن في الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، كما هو مدوّن في بطاقة المكفوف هذه. فإن المادة 270 تمنح لصاحبها الحق في:

1- مجانية النقل الحضري له ولدليله.

2- مجانية النقل العمومي للشبكة الوطنية مع تخفيض نسبة 50٪ للدليل.

أخيرا، أتمس من إخواني وأخواتي النواب أن تحن قلوبهم تجاه هذه الفئة المقهورة. وشكرا.

الرئيس: شكرا للسيد محمد شهرة، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. وتقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس: أعرض المادة 7 معدلة في صياغتها الجديدة للتصويت مع أخذ ما استدركه المقرر بعين الاعتبار.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة.

المادة 8 مكرر، هل السيد عبد الرحمن سهلي متفق مع اللجنة؟ أحيل الكلمة إلى السيد عبد الرحمن سهلي، مندوب أصحاب التعديل رقم 21، تفضل.

السيد عبد الرحمن سهلي: السيد الرئيس، أشكر اللجنة على قبولها التعديل الخاص بانتقال اللجنة الطبية إلى البلديات البعيدة لمعاينة الأشخاص المعوقين. كما وافقت على تسليم وصل إيداع الملف للمعني، يثبت له ذلك، وهي مشكورة على ذلك. وأرجو، السيد الرئيس، ألا تحرمني في كل مرة من أن أشكر اللجنة على هذه المبادرة. شكرا.

الرئيس: ما رأيك في أن نشكرها مرة واحدة؟ أحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس: أعرض المادة 8 مكرر في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة.

المقرر: بالنسبة إلى التعديل رقم 13، فقد وقع الاتفاق مع مندوب أصحابه السيد بلقاسم ملاح.

أما فيما يخص التعديل رقم 28 فقد حصل اتفاق مبدئي على إبقاء الحكم الوارد في التقرير التمهيدي مع إضافة عبارة "حسب الحالة" غير أنه اعتبارا للأثر المالي الكبير الذي سينجم عن الأخذ بالاقتراح، خاصة وأن قطاع النقل قد عرف توسعا كبيرا شمل المتعاملين الخواص وتحريرا في الأسعار وطبقا لقانون المنافسة إرتأت اللجنة في دراسة تكميلية للمادة، أنه يصعب على ميزانية الدولة تغطية النفقات الناجمة عن هذا الحكم بالنظر إلى العدد المعتبر للأشخاص المعوقين ولهذه الأسباب أعادت النظر في حكم المادة بالتنصيص على ما يأتي:

- مبدأ المجانية أو التخفيض في تسعيرات النقل البري الداخلي لكل الأشخاص المعوقين.

- استفادة الأشخاص المعوقين بنسبة عجز 100٪ من التخفيض في النقل الجوي العمومي الداخلي.

قبل قراءة صيغة المادة 7، أشير إلى أنه قد سقطت كلمة "الداخلي" من جملة: "وسائل النقل الجوي العمومي الداخلي".

وعليه تصاغ المادة 7 معدلة كما يأتي:

المادة 7 معدلة: يستفيد الأشخاص المعوقون، حسب الحالة، من مجانية النقل أو من التخفيض في تسعيراته في وسائل النقل الداخلية البرية.

ويستفيد الأشخاص المعوقون بنسبة عجز 100٪ من تخفيض في وسائل النقل الجوي العمومي الداخلي.

ويستفيد من نفس هذه الإجراءات المرافقون للأشخاص المعوقين المذكورين أعلاه، بمعدل مرافق واحد لكل شخص معوق.

تتكفل الدولة بالتبعات الناجمة عن مجانية النقل أو التخفيض في تسعيراته.

المادة 8 مكرر 1 جديدة: السيد بلقاسم ملاح متفق مع اللجنة، أليس كذلك؟ تفضل مندوب أصحاب التعديل رقم 14.

السيد بلقاسم ملاح: السيد الرئيس، إن اللجنة متكفلة بمضمون هذه المادة الجديدة. وأتمنى أن تتكفل بها وزارة التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني بها أيضا في إطار مشروع قانون المالية اللاحق - إن شاء الله - وشكرا.

الرئيس: شكرا للسيد بلقاسم ملاح، أحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: باعتبارها مادة جديدة، فإنها مسحوبة.

الرئيس: إذن لا داعي للتصويت، ننتقل إلى المادة 10. ويبدو أن السيد عبد الحق بومشيرة متفق مع اللجنة، أليس كذلك؟ شكرا. ماذا عن السيد محمد شهرة مندوب أصحاب التعديل رقم 29. أمتفق مع اللجنة؟!

السيد محمد شهرة: السيد الرئيس، اسمح لي بإدلاء كلمة.

الرئيس: تفضل.

السيد محمد شهرة: شكرا السيد الرئيس. أنا مقتنع بوجهة نظر اللجنة المحترمة، وأشكرها على ذلك.

الرئيس: سمعنا ووعينا. أحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس: أعرض المادة 10 معدلة في صياغتها الجديدة للتصويت. المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة. ننتقل إلى المادة 11، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الرحمن سهلي مندوب أصحاب التعديل رقم 22.

السيد عبد الرحمن سهلي: السيد الرئيس، والله، أرى أنه يجب أن أشكر اللجنة على رأيها، إذ قالت: "نظرا إلى موضوعية حكم هذا التعديل". وشكرا السيد الرئيس.

الرئيس: هل انتهيت من تقديم الشكر؟ كم من تعديل بقي لديك؟... حتى تقدم تشكراتك مرة واحدة.

السيد عبد الرحمن سهلي: لا السيد الرئيس، والله، إن الأمر هذه المرة يختلف، فقد قالت اللجنة: "نظرا إلى موضوعية حكم هذا التعديل"، وهي بذلك كانت موضوعية في حكمها. فشكرا لها وشكرا لكم على تمكينكم إيانا من أخذ الكلمة.

الرئيس: أحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس: أعرض المادة 11 في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة.

المادة 11 مكرر: هل السيد نصر الدين شقلال متفق مع اللجنة؟ مادام متفقا معها. أحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

للتصويت. ننتقل مباشرة إلى المادة 17 ومادام السيد عبد الحق بومشرة متفقا مع اللجنة، أحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس: أعرض المادة 17 في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة. ننتقل إلى المادة 20 مكرر 1، ومادام السيد عبد الحق بومشرة متفقا مع اللجنة، أحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في التقرير التمهيدي.

الرئيس: أعرض المادة 20 مكرر 1 للتصويت كما وردت في التقرير التمهيدي.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة. المادة 20 مكرر 2 جديدة... هل السيد جمال رجال متفق؟... تفضل (مندوب أصحاب التعديل رقم 916).

السيد جمال رجال: أولا سيدي الرئيس، أود أن أصحح أن التعديل رقم 17 المتعلق بالمادة 2 وقد تبنته اللجنة، أما التعديل رقم 16 فيرمي إلى إنشاء صندوق خاص للتضامن مع المعوقين، بحيث يمول عن طريق مساهمة الدولة ومساهمة المستخدمين الذين تلتزمهم أحكام المادة 20 مكرر 1 بتشغيل نسبة 1% من عمالهم من معوقين، وعند استحالة ذلك يدفع المستخدم اشتراكا ماليا تحدد قيمته عن طريق التنظيم ويرصد في حساب صندوق خاص

المقرر: تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس: أعرض المادة 11 مكرر كما وردت في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة.

المادة 13 مكرر، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس: أعرض المادة 13 مكرر في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة.

المادة 14. ويبدو أن السيدين عبد القادر كويني، ونصر الدين شقلال متفقان. أحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس: أعرض المادة 14 في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة. ننتقل إلى المادة 16 مكرر جديدة. ويبدو أن السيد عبد الحق بومشرة متفق مع اللجنة، وعليه فلا داعي للتصويت. كذلك بالنسبة إلى المادة 16 مكرر 1 جديدة فإن السيد عبد الحق بومشرة متفق مع اللجنة، إذن لا داعي

الرئيس: أعرض المادة 23 في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

المتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة.

المادة 23 مكرر، والسيدان عبد الحق بومشيرة وأحمد يسعد متفقان مع اللجنة، أحيل الكلمة إذن إلى السيد محمد شهرة مندوب أصحاب التعديل رقم 30.

السيد محمد شهرة: شكرا سيدي الرئيس.

نظرا للظروف المادية المزرية التي يعيشها المعوق وغلاء المعيشة الذي أصبح لا يطاق، وعملا بحتمية دعم الدولة للفئة المحرومة ذوي الدخل للحدود وعديمي الدخل وخاصة شريحة المعوقين منهم الذين يتعين على الدولة مساعدتهم والتكفل بهم وبشؤونهم قبل غيرهم واقتداء بما في حوزة إخواننا المجاهدين وأرامل الشهداء من امتياز في هذا الجانب، علما بأن جل المعوقين هم من ضحايا مأساة حرب التحرير وأنه مازالت القنابل المزروعة في الأرض الجزائرية تحصد لحد الآن مزيدا من أرواح جزائريين وتسبب الإعاقة للمواطنين الذين يزداد عددهم يوما بعد يوم أدى بنا كل ذلك إلى إقتراح حذف نسبة العجز مائة بالمائة 100٪، ورفع نسبة التخفيض إلى 40٪.

وعملا بالأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23/10/1976 فإن المادة 272 منه تقر بأن المستفيد من منحة خاصة له الحق في كل زيادة على تخفيض نسبة 40٪ على إيجار البنائيات ذات الاستعمال السكني التابعة للدولة والجماعات المحلية وفقا لقانون المالية 1997.

ألتمس من إخواني النواب وأناشدهم بأن ينظروا إلى هؤلاء الضعفاء بعين الرحمة لتصاغ المادة كالاتي:

يستفيد الأشخاص المعوقون مهما كانت نسب عجزهم من تخفيض في مبلغ إيجار السكنات التابعة للدولة أو

بتمويل نشاطات حماية المعوقين وترقيتهم وكذلك من الهبات والمساعدات، إذ أن إنشاء مثل هذه الصناديق هو من اختصاص قوانين مالية، لذا أطلب من السيد الوزير أن يقترح على الحكومة إنشاء هذا الصندوق في قوانين المالية القادمة، وشكرا سيدي الرئيس.

الرئيس: إذن أنت تحول التعديل إلى التماس... طيب، إن السيد الوزير موجود ويمكنك الإتصال به وأبحثا عما يمكن القيام به في الموضوع... وعليه لا تعرض المادة للتصويت.

المادة 22 مكرر وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: تقترح اللجنة التصويت على حذف المادة 22 مكرر.

الرئيس: إن الذي يعرض للتصويت هو حذف المادة 22 مكرر.

- يرفع الذين يوافقون على حذف هذه المادة أيديهم... شكرا.

المعارضون...

المتنعون...

أعتبر أن المجلس قد وافق على حذف هذه المادة.

المادة 23 وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الرحمن سهلي مندوب أصحاب التعديل رقم 23.

السيد عبد الرحمن سهلي: سيدي الرئيس.

أنت تشكرنا رغم أننا لم نقم بأي شيء، في حين كان ينبغي أن تشكر اللجنة التي قامت بهذا العمل الجبار وأشكرك كذلك.

الرئيس: بارك الله فيك... تفضل السيد المقرر.

المقرر: تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

بينما المادة موضوع التعديل تركز مبدأ التخفيض لمبلغ الإيجار، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تشير اللجنة إلى أن هذه الفئة ستستفيد، حسب هذا المشروع، من عدة إمتيازات منها المساعدة الاجتماعية المنصوص عليها في المادة 06 والتي تشمل التكفل والمنحة المالية التي لا يقل مبلغها عن 3000 دج شهريا.

أما بالنسبة للتعديل رقم 15 فقد تبنته اللجنة جزئيا في إدراج مبدأ التخفيض في مبلغ شراء السكنات وعليه، تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في الصياغة الجديدة كما هي مقدمة.

الرئيس: شكرا للسيد المقرر إن المادة المعروضة للتصويت هي:

المادة 23 مكرر في صياغتها الجديدة (كما صاغتها اللجنة).

المصوتون بنعم... شكرا

المصوتون بلا...

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة.

بالنسبة إلى المواد 23 مكرر2، 23 مكرر 03، 23 مكرر 04، 23 مكرر 05 يبدو أن الاتفاق حاصل بين السيد محمد شهرة واللجنة.

السيد محمد شهرة: شكرا سيدي الرئيس.

أشكر اللجنة رئيسا وأعضاء على تفهمهم.

الرئيس: أحيل الكلمة إلى السيد مدني بن عجيلة.

السيد مدني بن عجيلة: أنا متفق مع اللجنة وأشكرها على تفهمها.

الجماعات المحلية الاقليمية بنسبة لا تقل عن 40% شكرا سيدي الرئيس.

الرئيس: شكرا للسيد محمد شهرة، وأحيل الكلمة إلى السيد نصر الدين شقلال مندوب أصحاب التعديل رقم 38.

السيد نصر الدين شقلال: شكرا سيدي الرئيس.

في ظل الدراسة التكميلية للمادة 23 معدلة والصياغة الجديدة التي قامت بها اللجنة -وهي مشكورة على ذلك- والتي إرتأت فيها تحديد كيفية تطبيق التخفيض في الإيجار أو شراء سكنات اجتماعية عن طريق التنظيم، أتمس من القائمين على وضع نصوص تطبيقية لهذا القانون أن تكون هذه الاستفادة من التخفيض لهذه الفئة المحرومة نابعة من دراسة واقعية للظروف الاجتماعية والمعيشية الصعبة لهؤلاء كحق من حقوقهم المشروعة، شكرا سيدي الرئيس.

الرئيس: شكرا للسيد نصر الدين شقلال، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: على ضوء المناقشة مع مندوب أصحاب التعديلات رقم 8، 30، 38 الواردة على هذه المادة تم الاتفاق على صياغة متكاملة مع مندوب أصحاب التعديل رقم 8.

أما بالنسبة إلى صاحب التعديل رقم 30 فقد تم الاتفاق مبدئيا بين اللجنة ومندوب أصحابه على وضع ضوابط لتحديد الأشخاص المستفيدين من التخفيض مع تحديد نسبة التخفيض، لكن تشير اللجنة إلى أنها بعد دراسة تكميلية لهذا الحكم إرتأت تعديله لتكريس مبدأ التخفيض وترك تحديد النسب للتنظيم.

أما بشأن التعديل رقم 38 فلم يحصل الاتفاق بين مندوب أصحابه، لأن الاقتراح الوارد في هذا التعديل يكرس مبدأ مجانية السكن لفئات المعوقين العاجزين بنسبة 100%،

الرئيس: أعرض المادة 25 في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة.

المادة 25 مكرر، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس: أعرض المادة 25 مكرر 1 في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة.

والآن نصوت على المواد التي عدلت في التقرير التمهيدي، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر ليقرأ أرقامها.

المقرر: المواد التي عدلت في التقرير التمهيدي هي:

1، 4، 8، 9، 12، 13، 14، مكرر، 15، 16، 18، 19، 0، 2، 20، مكرر، 21، 22، 23، مكرر، 1، 26 مكرر 26 مكرر 1، 26 مكرر 2.

الرئيس: أعرض المواد التي قرأ أرقامها السيد المقرر للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المواد، وأعرض الآن المادة 26 المقترح حذفها من التقرير التمهيدي للتصويت.

الرئيس: إذن، لقد حصل الإتفاق بين مندوبي أصحاب التعديلات واللجنة، وعليه لا تعرض المواد المقترحة للتصويت.

المادة 25 معدلة. أحيل الكلمة إلى السيد عبد القادر كويني... غائب أحيل الكلمة إذن إلى السيد المقرر.

المقرر: رفضت اللجنة موضوع هذا التعديل للأسباب المذكورة في رأي اللجنة المتعلق بالتعديل رقم 18 الوارد في المادة 14 لكون أعضاء المجلس الشعبي الوطني يمارسون حق الرقابة ولا يمكنهم أن يكونوا ضمن لجان وهيئات خاضعة للهيئة التنفيذية، وعليه، تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما جاءت في التقرير التمهيدي.

الرئيس: أعرض المادة 25 للتصويت كما ودرت في التقرير التمهيدي.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة.

المادة 26 مكرر، السيد عبد الحق بومشرة متفق مع اللجنة، أحيل الكلمة إلى السيد عبد الرحمن سهلي (مندوب أصحاب التعديل رقم 24).

السيد عبد الرحمن سهلي: سيدي الرئيس،

إسمحوا لي هذه المرة أن أهنيء شريحة المعوقين على مشروع هذا القانون، كما أهنيء المجلس الذي سيصادق على مشروع قانون يعد الأول من نوعه في المنظومة التشريعية الجزائرية وشكرا.

الرئيس: شكرا وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الأفاضل الذين تدخلوا وعلى النقاش الذي كان في أعلى مستوى وأوجه شكري خاصة للجنة ومكتبها على روح المسؤولية العالية التي اتسموا بها وعلى إجتهداهم.

وأعتقد - إذا كانت معلوماتي صحيحة- أن مشروع هذا القانون هو مشروع قانون 72 الذي صادق عليه هذا المجلس أثناء عهده، وسوف يكتب بحروف من ذهب لأنه يدخل في إطار حماية حقوق الإنسان وترقيته بصفة عامة، لاسيما هذه الفئة، سيدي الرئيس، التي تقدر بحوال مليونين معوق، أي أن مليوني عائلة جزائرية ستستفيد من حقها في الكرامة والاندماج الاجتماعي والاقتصادي في إطار حقوق الانسان، فمبروك للمعوقين كلهم.

وعدتكم في الجلسة العلنية بتوظيف إطارين ساميين في ديوان الوزارة -كما اقترح ذلك أحد النواب- أما فيما يخص التطبيق فأعدكم، سيدي الرئيس، بأن النصوص التطبيقية للقانون ستكون جاهزة فوراً -إن شاء الله- والسلام عليكم ورحمة الله. وشكرا جزيلاً.

الرئيس: شكرا سيدي الوزير، وأحيل الكلمة إلى السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكرا سيدي الرئيس.

أنا بدوري أشكر السادة النواب وخاصة أعضاء اللجنة على صبرهم وتفهمهم لبعض الوضعيات أثناء دراسة مشروع هذا القانون.

كما أشكر الحكومة على تقديمها مشروع هذا القانون رغم الظروف الاقتصادية الصعبة وبالنظر إلى ما تتطلبه حماية وترقية هذه الفئة من إمكانيات خاصة المادية منها.

لكن الشيء الايجابي هو أن تطبيق هذا القانون سيسمح بتصفية صفوف هذه الفئة وتطهيرها من جهة، وبالتالي تجنب صرف أموال باهضة لغير أهلها من جهة ثانية، وبهذه المناسبة أهنيء هذه الفئة على المكسب الجديد،

الموافقون على حذف المادة 26... تفضل السيد المقرر.

المقرر: إن المادة 26 التي اقترحت اللجنة حذفها من التقرير التمهيدي هي في الحقيقة المادة 26 من مشروع القانون المقدم من الحكومة والتي تنص على ما يأتي: "تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا القانون كله عند الحاجة عن طريق التنظيم". حذف اللجنة هذه المادة لكونها تحيل كل القانون على التنظيم.

الرئيس: يرفع الموافقون على حذف هذه المادة أيديهم... شكرا.

المعارضون...

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على حذف هذه المادة.

وطبقا للمادة 36 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة أعرض نص مشروع القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم بكامله للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا

المصوتون بلا... شكرا

الممتنعون... شكرا كذلك.

أعتبر أن المجلس قد صوت على مشروع القانون.

هنيئاً للقطاع (تصفيق). أسأل السيد الوزير إن كان يريد أخذ الكلمة... تفضل.

السيد وزير التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني: شكرا

سيدي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين.

سيادة الرئيس المحترم،

السيدات والسادة النواب الأفاضل،

أنا متأثر جدا، بعد التصويت على مشروع هذا القانون وأقدم تشكراتي الخالصة لكل السيدات والسادة النواب

وقد حلت اللجنة جوهر الاهتمامات المطروحة من منطلق الأهداف الكبرى المتوخاة من إنجاز المشاريع ذات المصلحة الوطنية كمشروع إنشاء المدينة الجديدة وما ينطوي عليه هذا الأخير من أبعاد اجتماعية، ثقافية واقتصادية من جهة، ومساهمة في تفادي ممارسات الماضي التي كانت سببا في فوضوية النسيج العمراني وتدهوره من جهة أخرى، وخلصت إلى:

1- التكفل بالتعديلات التي تضمن شروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ومنها أساسا النص على الوظائف الأساسية للمدينة الجديدة في مرسوم إنشاء هذه الأخيرة، ومنع استعمال الأراضي الصالحة للزراعة بغرض إنجاز المدن الجديدة، وتوجيه الجهد الأكبر في إنشاء المدن الجديدة نحو الهضاب العليا وجنوب البلاد، وكذا مراعاة الخصائص الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للمنطقة المعنية بمشروع المدينة الجديدة،

2- إعتقاد صيغ أكثر مرونة وشمولية من شأنها رفع اللبس الذي يعتري بعض المواد ويفتح الباب للتأويل، كما هو الحال بالنسبة لمسألة التنازل عن المنشآت القاعدية والتجهيزات المشار إليها في المادة 10 من مشروع القانون،

3- إستبعاد المسائل الواردة في بعض التعديلات والتي سبق وأن عالجتها النصوص التشريعية المصوت عليها مؤخرا، كقانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والقانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ونصوص تشريعية أخرى سارية المفعول، كما هو الحال بالنسبة إلى إقتراح إنشاء المدن السياحية أو اللجان المحلية المقترحة في الباب الرابع من مشروع القانون، أو إجراءات المصادقة على مخطط تهيئة المدينة الجديدة،

4- تجنب الأحكام التي تثير تداخلا في الصلاحيات المخوكة للهيئات التي يؤسسها مشروع القانون،

5- اعتماد المفاهيم والمصطلحات ذات المدلول الشامل الذي يفى بالمعنى المقصود. وقد حصل، عموما التفاهم

وأتمنى في الأخير أن يعد السيد الوزير في أقرب وقت ممكن المراسيم التطبيقية لهذا القانون وأن لا يكون مصيره مثل قانون المجاهد والشهيد.

شكرا للجميع والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة.

أتوجه بالشكر للجميع، وننتقل الآن إلى التصويت على مشروع القانون المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها - أطلب من اللجنة المختصة الانتقال إلى المكان الخاص بها، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر ليقرا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

المقرر: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا سيدي رئيس المجلس الشعبي الوطني المحترم. أرحب في البداية بالسادة معالي الوزراء، ممثلي الحكومة.

وأرحب كذلك بالإخوة الصحفيين وزملائي النواب. أقرأ على مسامعكم مقدمة التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بإنشاء المدن الجديدة وترقيتها.

في إطار إعداد التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، وبناء على إحالة من السيد رئيس المجلس بتاريخ 6 جانفي 2002، خصصت لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية، اجتماعين لدراسة ومناقشة جملة الانشغالات التي ترجمتها التعديلات الكتابية البالغ عددها إثني عشر (12) تعديلا، وذلك بحضور ممثلين عن الوزارة المكلفة بتهيئة الإقليم والبيئة. وقد استمعت اللجنة إلى السادة مندوبي أصحاب التعديلات الذين شرحوا المغزى من الانشغالات التي استرعت اهتمامهم وتبادلوا وجهات النظر حول مدى استجابة هذه الأخيرة لروح وفلسفة مشروع القانون، ومن ثمة إمكانية تجميع الإطار التشريعي المقترح وإثرائه على هذا الأساس.

إلى جزائر واحدة. كما أن الوصول إلى التناسق الحقيقي بين التهيئة والتعمير والسكن والسياسات التنموية مرهون، لا محالة، بتظافر جهود الجميع.

ختاما، لايسع اللجنة إلا أن تجدد شكرها للجميع على المساهمة في إثراء مشروع القانون سواء من خلال المداخلات التي ميزت المناقشة العامة أو اقتراحات التعديلات المحالة على اللجنة. كما توجه شكرها إلى السيد وزير تهيئة الإقليم والبيئة وكذا الإطارات المساعدة له.

تلكم هي، أيتها السيدات أيها السادة، مقدمة التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، المعروف عليكم للتصويت. وشكرا.

الرئيس: شكرا للسيد المقرر، ومنتقل الآن إلى عملية التصويت على المادة 02 معدلة، وأحيل الكلمة إلى السيد بلقاسم ملاح مندوب (أصحاب التعديل رقم 05).

السيد بلقاسم ملاح: شكرا سيدي الرئيس. السادة الوزراء،

أشكر في البداية الوزارة على اعدادها مثل هذا القانون، كما أشكر اللجنة رئيسا وأعضاء، وكذا إطارات الوزارة على تبني الإقتراح الذي قدمناه في هذا التعديل والرامي إلى إستبدال عبارة " مستوطنة بشرية " بعبارة تجمع سكاني ". وشكرا سيدي الرئيس.

الرئيس: شكرا للسيد بلقاسم ملاح، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس: أعرض المادة 05 في صياغتها الجديدة للتصويت.

مع مندوبي أصحاب التعديلات سواء بقبول تعديلاتهم أو التكفل بها أو بسحبها عن قناعة.

وقد بادرت اللجنة إلى جانب هذا إلى إعادة النظر في الجانب الشكلي لبعض أحكام المواد وإعادة هيكلتها بما يكفل تدقيق مضامينها وإضفاء مزيد من الانسجام والوضوح عليها، كما هو الحال بالنسبة إلى المواد 36.2، 11 و12.

هذا، وإن اللجنة إذ تعتبر بعض الملاحظات والتساؤلات التي ميزت المناقشة العامة موضوعية وجديرة بالاهتمام، لاسيما ماتعلق منها بمسألتي العقار والتمويل، تؤكد مرة أخرى أنه لايجب أن ينظر إلى إنشاء المدن الجديدة بمعزل عن أدوات التعمير الأخرى في إطار الاستراتيجية الشاملة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، بحيث تشكل المدينة الجديدة أداة من أدوات هذه التهيئة.

إن واقع التعمير الذي أفرز في أحيان كثيرة تراكم عمليات تعمير تفوق حجم مدينة بعينها دون توفر التجانس والتوازن الإقتصادي والإجتماعي والعمراني وفي غياب أدوات ضبط تسمح بتحقيق ذلك، جعل من الضرورة بماكان ايجاد آليات كفيلة بالتصدي لهذا الوضع.

إن هدف إرساء إطار تشريعي يحدد مفهوم المدينة الجديدة ومحتواها الحقيقي من خلال الشروط التي يملئها هذا الإطار وسعي الدولة إلى توفير إمكانيات الدعم والمساعدة والتشجيع اللازمة لإنجازها، لايمكن إلا أن يسمح برفع هذا التحدي الصعب كما وصفه بعض السادة النواب.

كما لايفوت اللجنة أن توصي بضرورة إرساء سياسة واضحة المعالم في مجال العقار الذي يبقى شرطا أساسيا في بعث التنمية بمختلف أبعادها، وكذا العمل على إيلاء العناية اللازمة للمدن القديمة التي يجب أن تحظى هي الأخرى بعناصر التهيئة والتمدن المنشودين في إطار التنمية المستدامة للإقليم الوطني ويتعزز فيها الإنتماء

الرئيس: إذن فالذي يتم التصويت عليه هو المادة 3 مكرر جديدة كما قرأت مع الاستدراك.
المصوتون بنعم... شكرا.
المصوتون بلا...
الممتنعون...
أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة.
المادة 05 والسيد خلفاوي متفق مع اللجنة. وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس: أعرض المادة 05 في صياغتها الجديدة للتصويت.
المصوتون بنعم... شكرا.
المصوتون بلا...
الممتنعون...
أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة.

المادة 06 في صياغتها الجديدة وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة، دائما، في صياغتها الجديدة.

الرئيس: أعرض المادة 06 في صياغتها الجديدة للتصويت.
المصوتون بنعم... شكرا.
المصوتون بلا...
الممتنعون...
أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة.

المادة 07 السيد نصر الدين شقلال متفق مع اللجنة. أحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

المصوتون بنعم... شكرا.
المصوتون بلا...
الممتنعون...
أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة.
المادة 03 وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.
المقرر: تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس: أعرض المادة 03 في صياغتها الجديدة للتصويت.
المصوتون بنعم... شكرا.
المصوتون بلا...
الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة.
المادة 03 مكرر جديدة، وأحيل الكلمة دائما إلى السيد المقرر.

نعلم السادة النواب، سيدي الرئيس، بأن هناك استدراكا أدخل من قبل اللجنة على المادة 03 مكرر جديدة والذي يعد تعديلا.

الرئيس: طيب، تفضل.

المقرر: المادة 03 في صياغتها الجديدة هي على الشكل الآتي:

المادة 03 مكرر: "لا يمكن إنشاء مدن جديدة إلا في الهضاب العليا والجنوب، غير أنه وبصفة إستثنائية وتخفيفا للضغط على المدن الكبرى، وهران، الجزائر العاصمة، وقسنطينة، يمكن إنشاء مدن جديدة في المناطق الشمالية للبلاد". والتعديل الوارد هو حذف عبارة "في أقاليم الولايات الساحلية".

الرئيس: هل ولاية عنابة مذكورة؟

المقرر: نعم مذكورة.

والمختار طرابلسي متفقان مع اللجنة، وعليه أحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس: أعرض المادة 10 في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة.

المادة 11، والكلمة للسيد المقرر.

المقرر: تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس: أعرض المادة 11 في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة.

المادة 11 مكرر جديدة: يبدو أن السيد مختار الطرابلسي متفق مع اللجنة التي تبنت إنشغاله، لذلك لاداعي للتصويت.

المادة 12 وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: تقترح اللجنة التصويت على المادة 12 في صياغتها الجديدة.

الرئيس: أعرض المادة 12 في صياغتها الجديدة للتصويت.

الرئيس: أعرض المادة 07 في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة.

المادة 07 مكرر جديدة لقد سحب السيد نصرالدين شقلال التعديل فلا داعي للتصويت على هذه المادة إذن.

المادة 09، السيد نصر الدين شقلال متفق مع اللجنة؟ إذن إليك الكلمة.

السيد نصر الدين شقلال: سيدي الرئيس.

معذرة فلم أسحب تعديلي، بل تبنت اللجنة مضمون التعديل الذي تقدمت به وهذا في المادتين 07 و 3 مكرر جديدة.

الرئيس: طيب المادة 09، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس: أعرض المادة 07 في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة.

المادة 09 مكرر جديدة وقد تبنت اللجنة تعديل السيد نصر الدين شقلال وبالتالي فلا داعي للتصويت عليها.

وننتقل إلى المادة 10: السيدان محمد الوردي خلفاوي

المادة 14: أحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون.

الرئيس: أعرض المادة 14 كما وردت في مشروع القانون للتصويت.
المصوتون بنعم... شكرا.
المصوتون بلا...
الممتنعون...
أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة.

فيما يلي، وطبقا للمادة 36 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. أعرض نص مشروع القانون المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها للتصويت.
المصوتون بنعم... شكرا
المصوتون بلا... شكرا
الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على مشروع القانون، هنيئا للقطاع، وأحيل الكلمة إلى السيد الوزير الذي أراد تناول الكلمة.

السيد الوزير: بسم الله الرحمن الرحيم، و الصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
سيدي الرئيس،
أيها السادة النواب الموقرون،
زميلي في الحكومة،
أيها الجمع الكريم.

يسعدني أن أهنيء زميلي في الحكومة ومجلسنا وأسرته المعوقين على هذه الوثبة النوعية التي حققوها من خلال المصادقة على قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة.

المادة 15 مكرر جديدة، وأحيل الكلمة إلى السيد بلقاسم ملاح (مندوب أصحاب التعديل رقم 06).

السيد بلقاسم ملاح: تم التكفل بالانشغال في محتوى المادة 35، لذلك أسحب التعديل.

الرئيس: لا أعرض، إذن، المادة 15 مكرر جديدة للتصويت.

المادة 18، السيدان خلفاوي محمد الوردى وبلقاسم ملاح متفقان مع اللجنة، أحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

المقرر: تقترح اللجنة، سيدي الرئيس، إلغاء المادة 18.

الرئيس: أعرض اقتراح إلغاء المادة 18 للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد وافق على إلغاء المادة 18.

ننتقل إلى المواد الباقية كما وردت في التقرير التمهيدي.

وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر لقراءة أرقامها.

المقرر: وردت في التقرير التمهيدي المواد 1 و4 و8 و13 و15 و16 و17.

الرئيس: أعرض المواد التي قرأت أرقامها للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المواد.

إن الاهتمام بوضع آليات وأدوات جديدة لتهيئة الإقليم تصور حضاري كان من الأخرى تجسيده من قبل، فتعتبر المدينة الجديدة أداة ثقيلة من أدوات تهيئة الإقليم تحتاج إلى فضاء معتبر، نتمنى ألا يتم انتشارها على الأراضي الفلاحية والفضاءات الساحلية، حتى نهتم أكثر بمناطق الهضاب العليا ومناطق الجنوب في إطار تصور استراتيجي لتهيئة الإقليم.

أشكر السيد الوزير وإطارته على المجهودات التي بذلها معنا في اللجنة، وأشكر السادة النواب على مساهماتهم ومدخلاتهم وتعديلاتهم، كما أشكر الجميع على تفهمهم، والسلام عليكم.

الرئيس: لقد أظننا في الشكر ولا أرى داعيا لإضافة شكر آخر، تستأنف أشغال مجلسنا غدا - إن شاء الله - في الساعة التاسعة والنصف، وستخصص للأسئلة الشفوية.

الجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الحادية
عشرة والدقيقة الخامسة والخمسين صباحا**

ويطيب لي أيضا أن أتناول الكلمة أمام مجلسنا الموقر بمناسبة المصادقة على القانون المتعلق بإنشاء المدن الجديدة وقد سجلتم بجديّة وأهمية الرهان الذي يمثله هذا المشروع بالنسبة إلى المصلحة الوطنية ونحن نعيش بداية ألفية جديدة. وأغتنم هذه المناسبة لأسجل ارتياحي التام للملاحظات المفيدة والدقيقة التي ستشكل مساهمة معتبرة في الاستراتيجية الشاملة الرامية إلى شغل أحسن لاقليمنا واحتلال أنجع للمجال الوطني.

ولا يفوتني أن أنهي كلمتي في هذه المناسبة بتوجيه آخر التهاني وخالص الشكر لكل واحدة وواحد منكم على الجدية التي ميزت عملكم والتنوع التي طبعت مناقشتنا، وعلى كافة الجهود المحمودة التي بذلتموها حتى وصلنا إلى هذه النتيجة السعيدة، وهي المصادقة على مشروع هذا القانون، وأشكركم على كرم إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس: أشكر السيد الوزير وأحيل الكلمة إلى السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.
السيد الرئيس،
السادة الوزراء،
إخواني النواب،
السلام عليكم ورحمة الله.

ملحق أسئلة كتابية وأجوبة

تعيش بها، وإحياء المساحة المسقية وتوفير الماء للشرب؟.

في انتظار الرد على هذا السؤال، تقبلوا معالي الوزير المحترم فائق الاحترام والتقدير.

* رد السيد الوزير

السيد النائب المحترم،
ردا على سؤالكم الشفوي المشار اليه أعلاه، يشرفني أن أوافيكم بالمعلومات الآتية:

إن وادي العبد المعني بسؤالكم يعتبر أحد روافد وادي مينة الذي شيد عليه سد سيدي محمد بن عودة الموجه أساسا لسقي سهل المينة المهياً لهذا الغرض.

لهذا لم تسجل وزارة الموارد المائية أية عملية لإنجاز أي سد كبير في هذه المنطقة.

لكن حاجيات المواطنين من المياه الصالحة للشرب تلبى باستغلال الموارد المائية الجوفية، وفيما يخص تطوير الفلاحة فسيتم في إطار السياسة التي تنتهجها وزارتنا بتعميم دراسة وإنجاز السدود الصغيرة والتلية حيثما وجدت وتكون الأسبقية لتلك التي تساهم في حماية السدود الكبرى المستعملة كما هو الحال لمنطقة وادي العبد.

تقبلوا، السيد النائب المحترم، أسمى عبارات الاحترام والتقدير.

* - من السيد بوجمعة مجيد

إلى السيد وزير العمل والحماية الاجتماعية

- طبقا لأحكام المادتين 100 و 134 من الدستور،

* - من السيد عبد الرحمن حبيبي إلى السيد وزير الموارد المائية

سيدي الوزير،

طبقا لأحكام المادتين 100 و 134 من الدستور والمادة 68 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة بينهما وبين الحكومة.

- نظرا للوثائق الثبوتية الموجودة بحوزتنا وبحوزة الوزارة منذ القرن الماضي، والتي تؤكد وجوب إنجاز سد مائي بمنطقة "وادي الأبطال" والمسماة بمنطقة "وادي العبد".

- نظرا لزيارة السيد رئيس الحكومة للمنطقة ولقائه بممثلي المنتخبين والمجتمع المدني، واستجابته الحسنة للموضوع.

- نظرا لإتلاف الأراضي الزراعية المحاذية للوادي، وانهيار وتصدع بيوت المواطنين الموجودين على حافتي الوادي وهجرتهم، وكذا إتلاف جسر الطريق الوطني رقم (91)، وجسر مدخل "أولاد بالي" ومقبرة "سيدي عثمان".

- نظرا للجفاف الذي ضرب المنطقة والذي جعل السكان يعيشون وضعية اجتماعية مزرية. فإن سكان المنطقة مازالوا يعلقون آمالا كبيرة على إنجاز هذا المشروع، لهذه الأسباب فإنني أوجه إلى معالي سيادتكم السؤال الشفوي الآتي:

- هل تنوي الحكومة فعلا إنجاز هذا السد، وإخراج المنطقة والمناطق المجاورة لها من العزلة التامة التي

لقد قمتم من خلال إرسالكم المذكور في المرجع أعلاه بطرح سؤال لمعرفة إمكانية وضع آليات تسمح بالشروع في حساب ريع حوادث العمل على أساس تطور الأجر الوطني الأدنى المضمون.

وردا على سؤالكم هذا يشرفني أن أفي سيادتكم بالتوضيحات التالية:

1 - الإطار التشريعي المسير لكيفيات حساب ريع حوادث العمل:

يحسب ريع العجز المستديم بمقتضى أحكام القانون رقم 83-83 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المعدل والمتمم والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ولاسيما المواد 39، 40 و 42 منه حسب:

- الأجر الذي تقاضاه الشخص الذي تعرض للحدث خلال إثني عشر (12) شهرا قبل التوقف عن العمل.

- تتراوح نسبة العجز عن العمل التي يحددها الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي ما بين 10٪ إلى 100٪.

- وعلى سبيل التوضيح، فإن العامل الذي تعرض لحادث عمل والذي كان يتقاضى أجرا متوسطا يقدر بـ 15.000 دج خلال الإثني عشر (12) شهرا قبل التوقف عن العمل، والذي أصيب بعجز عن العمل تقدر نسبته بـ 20٪ يخول له الحق في ريع يحسب بالشكل الآتي:

الريع الواجب، تقديمه هو: $15.000 \times 20\% = 3.000$ دج.

من جهة أخرى تنص المادة 41 من القانون المذكور أعلاه على أنه يتم حساب الريع، وذلك مهما كان مبلغ الأجر الحقيقي، على أساس الأجر السنوي الذي لا يمكن أن يقل عن 2.300 مرة معدل ساعات الأجر الوطني الأدنى المضمون.

- المادة 68 من القانون العضوي المنظم للعلاقات بين الغرفتين والحكومة،

- المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

سيدي الوزير،

لقد اتصل بنا العديد من المواطنين الذين يستفيدون من منح تقدم لهم من قبل الضمان الاجتماعي، وذلك على إثر وفاة ذويهم في حوادث عمل أثناء تأدية واجبهم.

ومن المفارقات العجيبة أن إدارة صندوق الضمان الاجتماعي تحسب المنح على أساس الأجر القاعدي الوطني للتاريخ الذي توفي فيه المؤمن.

أي أن الأسرة التي توفي أحد ذويها في سنة 1974 تحسب لها المنحة على أساس 800 دج (الأجر القاعدي في ذلك التاريخ). إن هذه المنحة كانت تكفي آنذاك، إنما مع مرور الزمن ورفع الأجر القاعدي الوطني العديد من المرات لم يتم تحيين هذه المنح.

ولعلمكم فإنه يتم رفع المنح فعلا بنسبة مئوية، لكن دائما على أساس الأجر القاعدي لتلك الفترة.

ولهذا ومن أجل إنصاف أولئك الذين وافتهم المنية أثناء تأدية واجبهم ورد الاعتبار لذويهم أطرح السؤال الآتي:

سيدي الوزير،

ألا يمكن وضع ميكانيزمات تجعل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والهيئات الأخرى تعمل على تحيين المنح لتحسب دائما حسب تطور الأجر القاعدي الوطني؟.

في انتظار إجاباتكم، تقبلوا، معالي الوزير، فائق عبارات التقدير ووافر الاحترام.

* رد السيد الوزير

السؤال المتعلق بكيفيات حساب ريع حوادث العمل التي يقدمها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.

السيد معالي الوزير،
تبعاً للمرسوم التنفيذي رقم 2000/242 المؤرخ في
2000/09/16 المتعلق بتسيير الصندوق الخاص
لتطوير مناطق الجنوب، وبعد إقحام ولاية النعامة ضمن
الولايات المستفيدة من هذا الدعم قامت مصالح الولاية
بتقديم عدد من الاقتراحات التي رأتها هامة.

ويشرفني في هذا الإطار أن أطرح على سيادتكم السؤال
الكتابي الآتي:

هل بالإمكان التكفل بالانشغالات الملحة الآتية: التكفل
بإيصال الغاز الطبيعي، ولو مرحليا إلى المناطق الآتية:
المشرية، النعامة، العين الصفراء.

- التموين بالماء الصالح للشرب من النعامة إلى
المشرية.

- إنجاز الطريق الرابط بين الولاية وولاية بلعباس (البيض
- رجم دموش)،
والدراسة موجودة.

تفضلوا، معالي الوزير، بقبول فائق الاحترام والتقدير.

* رد السيد الوزير

ردا على السؤال المتعلق بإمكان التكفل بالانشغالات
الملحة لولاية النعامة.

السيد النائب المحترم، إن التكفل بالانشغالات الجماعات
المحلية، والسهر على تحسين الإطار والمستوى المعيشي
للمواطن الجزائري بصفة عامة، وفي إطار صندوق الجنوب
لسكان مناطق الجنوب بصفة خاصة، هو شغلنا الشاغل
وهدفنا الوحيد.

أما فيما يخص ولاية النعامة، فلها إمكانية اقتراح
المشاريع الملحة وذات الأولوية في برامجها السنوية وإن
إيصال الغاز الطبيعي إلى أهم المجمعات السكانية

وبالتالي، وبالنسبة إلى الحوادث التي وقعت ابتداء من
تاريخ 2001/01/01، ارتفع الأجر الشهري إلى:
 $2.003 \times 12/46.15 = 8845$ دج في الشهر.

من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن الإستناد إلى الأجر
الوطني الأدنى المضمون راجع لكون أن تطبيق أحكام
تشريع العمل فإن الأجر الممنوح من قبل صاحب العمل لا
يمكن أن يكون في أي حال من الأحوال أقل من الأجر
الوطني الأدنى المضمون.

2 - مبدأ إعادة التثمين:

يتمثل مبدأ حساب الأداءات النقدية للضمان الاجتماعي
في أنه عندما يتعلق الأمر بمنح مدخول بديل، فإن أسس
هذا الحساب هي الأجر الحقيقي الذي يقتضيه المستفيد
من الأداءات أو ذوي حقوقه.

غير أن التشريع أقام آليات لإعادة تثمين الأداءات
النقدية من أجل المحافظة على القدرة الشرائية للأداءات.

فيما يتعلق بالمنح والريع التي تشكل أداءات ذات مدى
طويل، وبالتالي تتم تصنيفها بصفة نهائية، نص التشريع
على آليات تسمح بالقيام بإعادة التثمين في كل سنة.
وتتم عمليات التثمين هذه في أول شهر ماي من كل سنة.
تقبلوا، السيد النائب، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

* - من السيد محمد حويشي

إلى السيد وزير تهيئة الإقليم والبيئة

المرجع:

- المادة 134 من الدستور.
- المادة 72 من القانون العضوي رقم 02/99 في 20
ذي القعدة عام 1919 الموافق 08 مارس 1999
المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة
وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

والتربوية وهذا نتيجة التأخر الكبير والملحوظ في عملية التنمية الشاملة التي عرفتھا البلاد منذ الاستقلال إلى يومنا هذا من جنوب الجزائر إلى شمالها ومن شرقها إلى غربها.

كما أنه بعد إطلاعنا على المشاريع المسجلة والمبالغ المالية الممنوحة لولاية غرداية والمقدرة بـ 105 مليار سنتيم لم تحظ دائرة المنیعة إلا بـ 10 مليار سنتيم، مع العلم أنها من أقدم دوائر الولاية وكذلك من أشدها حرمانا وفقرا وكثافة سكانية بعد مقر الولاية، ولأجل كل هذا اسمحو لي، معالي الوزير، أن أتوجه إليكم بالأسئلة الآتية:

1 - هل لنا أن نعرف، في إطار المرحلة الثانية من برنامج 2001 المخصص لولاية غرداية:

- أ - المشاريع المخصصة من هذا البرنامج لدائرة المنیعة.
- ب - المبالغ المالية المخصصة لإنجاز هذه المشاريع.

وفي انتظار الرد على الأسئلة المقدمة، تفضلوا، سيادة، معالي الوزير، بقبول أسمی عبارات التقدير والاحترام والسلام.

* رد السيد الوزير

الموضوع: الرد على السؤال المتعلق بالمشاريع المخصصة لدائرة المنیعة والمبالغ المالية لإنجازها.

يسعدني أن أعلم النائب المحترم السيد أحمد عبد الحاكم أن المنیعة قد استفادت خلال سنة 2001 من صندوق الجنوب من المشاريع الآتية:

- صرف المياه القذرة لمدينة المنیعة 10 مليار سنتيم.
- تهيئة الطرقات بوسط مدينة المنیعة 5,7 مليار سنتيم.
- إعادة الإعتبار للقصور (المنیعة - قرارة - متليلي) 4 مليار سنتيم.

الثلاثة للولاية - على سبيل المثال- والذي يشكل أحد إنشغالات النائب المحترم، قد أخذ بعين الاعتبار في الشطر الثاني من سنة 2001 إذ تحصلت الولاية على أكثر من 40 مليار سنتيم لتمويل هذه العملية من قبل صندوق الجنوب.

أما فيما يخص باقي المشاريع، فعلى الولاية أن تقترحها ضمن برامج سنة 2002.

إن مصالح وزارتنا، في إطار اللجنة المشتركة ما بين القطاعات (12 وزارة أخرى) تسهر، فقط، على احترام الإطار المرجعي المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 242-2000 المتعلق بتسيير صندوق الجنوب.

تقبلوا سيدي فائق التقدير والاحترام.

* - من السيد عبد الحاكم أحمد إلى السيد وزير تهيئة الإقليم و البيئة

المرجع:

- المادة 134 من الدستور.

- المادة 72 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

السيد الوزير،

يشرفني أن أعلم سيادتكم بأن سكان ولاية غرداية عامة وسكان دائرة المنیعة ببلديتها المنیعة وحاسي القارة خاصة يعلقون آمالا كبيرة على البرنامج الخاص بتنمية مناطق الجنوب الذي -حسب المعلومات المتوفرة لدي- قد انطلق على أرض الواقع في هذه السنة، أي سنة 2001 كما أتشرف كذلك بإخباركم أن سكان منطقة أقصى جنوب ولاية غرداية يعانون الحرمان والتخلف في جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ثالثا: توزيع المياه الصالحة للشرب.
نظرا للمعاناة الكبيرة التي يعيشها سكان بعض المدن والقرى بولاية البيض، فيما يخص التزود بالمياه الصالحة للشرب، خاصة مدينتي الأبيض سيدي الشيخ، والرقاصة وقرية سيدي طيفور.

بعد تقديم هذا العرض الوجيز، لبعض انشغالات مواطني ولاية البيض، يشرفني أن أتقدم إلى معاليكم بالسؤال الآتي:

- هل لنا أن نعرف ما هي البرامج الممونة، من قبل الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب (ص. خ. ت. م. ج) بالنسبة لولاية البيض؟

- ما هي الاعتمادات المخصصة لهذه البرامج في إطار (ص. خ. ت. م. ج)؟

في انتظار ردكم، تقبلوا، معالي الوزير، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

* رد السيد الوزير

الموضوع: الرد على السؤال المتعلق بالبرامج الممونة من قبل صندوق الجنوب لولاية البيض والاعتمادات المخصصة لها.

إن ولاية البيض قد استفادت في سنة 2001 من غلاف مالي يقارب 160 مليار سنتيم لتمويل عشرين 20 مشروعا. بحيث تعلق أهم المحاور بما يأتي:

- نقل وتوزيع الغاز 65 مليار سنتيم.
- تهيئة الأحياء وتحسين الإطار المعيشي للمواطن 24 مليار سنتيم.
- تهيئة مطار البيض 19 مليار سنتيم
- إنجاز طريق بريزينة - متليلي وفك العزلة 17,5 مليار سنتيم.

- إنجاز وتجهيز مكتبتين بالمنفعة ومتليلي 0,8 مليار سنتيم.

إن جميع المشاريع الممونة من قبل صندوق الجنوب مقترحة من قبل مصالح الولاية وحسب أولويتها. فإن مصالح وزارتنا، في إطار اللجنة المشتركة ما بين القطاعات (12 وزارة أخرى) تسهر فقط على احترام هذه المشاريع للإطار المرجعي المنصوص عليه في المرسوم رقم 242-2000 والمتعلق بتسيير صندوق الجنوب. تقبلوا مني فائق التقدير والاحترام.

* - من السيد ميلود محمدي إلى السيد وزير تهيئة الإقليم والبيئة

المرجع:

- المادة 134 من الدستور.
- المادة 72 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

السيد معالي الوزير،

- نظرا لانشغالات الكثيرة لمواطني ولاية البيض، المتعلقة بعدة قضايا، نلخص البعض منها فيما يأتي:

أولا: شق الطرق والمسالك.

نظرا للعزلة التي تعيشها بعض مناطق ولاية البيض، ومعاناة سكانها الكبير، خاصة فئة مربيي الماشية الذين يعانون في تنقلاتهم.

ثانيا: التوزيع العمومي للغاز الطبيعي.

نظرا للصعوبة الكبيرة في تسديد حصة الجماعات المحلية، والتي تقدر بنسبة 25٪ من كلفة مشروع إنجاز برنامج توزيع الغاز الطبيعي بواسطة القنوات، خاصة المدن الآتية: البيض، بوقطب، الأبيض سيدي الشيخ، بريزينة.

ما هي الإجراءات التي ستتخذونها لوضع حد لهذه التجاوزات في حق هؤلاء الشباب وإرجاع الحق والأمل إليهم؟.

تقبلوا، سيدي الوزير، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

* رد السيد الوزير

بعد التحقق من المشاكل المطروحة في مراسلتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما بالمعلومات الآتية:

1 - فيما يتعلق بمناصب الشغل المؤقتة الخاصة بأجهزة "تشغيل الشباب":

تم إعداد إجراءات على مستوى الولايات في إطار توظيف الشباب في مختلف البرامج العمومية لمكافحة البطالة.

- اللجنة الولائية: تقوم بتوزيع مناصب الشغل المتوفرة لفائدة البلديات، بناء على بطاقات فنية معدة من قبل هذه الأخيرة.

- تقوم اللجنة المحلية لإدماج الشباب باختيار الطالبين للعمل، طبقا للأحكام المنصوص عليها في النصوص التنظيمية.

- تقوم الإدارة المحلية للتشغيل، المتمثلة في مندوب تشغيل الشباب، بمراقبة مطابقة الوثائق الإدارية وقائمة المستفيدين المرسله من قبل مصالح الدائرة، كما تضمن تمويل البرامج.

وفيما يخص بلدية حمام بوحجر، فإنه قد تمت تسوية الوضعية الإدارية لجميع الشباب المدمجين في إطار "مناصب الشغل المأجورة ذات المبادرة المحلية"، بمعنى أنهم قد تقاضوا أجرهم ماعدا الشاب "بوشعالة عبد القادر" الذي تم توظيفه خارج الحصة الممنوحة للبلدية والذي لم يتقاضى مرتبه مدة أشهر (أفريل، ماي، وجوان

- الحفاظ على البيئة (دراسة وانجاز قمامات) ومكافحة التصحر 12 مليار سنتيم.

- إنجاز آبار لسقي المواشي 7,5 مليار سنتيم.
تجهيزات علمية وثقافية (نوادي أنترنت) 6,7 مليار سنتيم.

- إعادة الاعتبار للقصور 4,5 مليار سنتيم.
الخ.....

إن جل الاقتراحات الواردة من قبل مصالح الولاية حضيت باهتمام تام واستفادت من غلاف مالي معتبر لتمويلها، وعليه فإن للولاية إمكانية اقتراح المشاريع الباقية ضمن برامج سنة 2002.

تقبلوا، سيدي، فائق التقدير والاحترام.

* - من السيد بوجمعة جبور

إلى السيد وزير العمل والضمان الاجتماعي

- بناء على الدستور،

- بناء على القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

نظرا للشكاوى الكثيرة التي وصلتنا من قبل الشباب الذين استلموا قرارات التشغيل في الشبكة الاجتماعية وتشغيل الشباب ببلدية حمام بوحجر بولاية عين تموشنت.

نظرا لعدم استفادة هؤلاء الشباب من تقاضي أجورهم رغم أنهم عملوا خلال سنة 2001.

لهذه الأسباب كلها أطرح عليكم، معالي سيدي الوزير، سؤالاً كتابياً هذا نصه:

تأدية الخدمات الصحية التي أنشئ من أجلها، وهذا دون الإشارة إلى المراكز الصحية وقاعات العلاج التي يقصدها بأعداد كبيرة، المرضى المعوزون ذوو الحاجة الملحة، لكن دون تحقيق أدنى مآربهم، فإن أصبح مستشفى آفلو عبارة عن جسم بدون روح، رغم مجهودات عمال الشبه الطبي الذين ما فتئوا يقدمونها للحفاظ على سمعة هذا المستشفى إلا أن نقص الوسائل والمعدات، وقدم التجهيزات الموجودة به، منذ افتتاحه في بداية الستينات، وعدم وجود أي طبيب مختص، وقلة الميزانية التي تستهلك جلها قطع غيار ووقود سيارات الإسعاف التي تقع آلاف الكيلومترات أسبوعيا لترحيل المرضى إلى مقرات الولايات المجاورة: تيارت، البيض، غرداية، وتحويل ذوي الحوادث الخطيرة إلى العاصمة وهران.

السيد معالي الوزير،
لهذه الأسباب، ونظرا لأن هذا المشكل الذي يتخبط فيه المواطن يشكل الإنشغال اليومي الذي ما فتئ يطرحه المواطنون على المسؤولين محليا، على جميع المستويات، ولا أحد يحرك ساكنا.

ونظرا لما تمليه علي المادة 100 من الدستور، وما لدي من أمل في تكفل سيادتكم بمشاكل هذا القطاع الصحي الذي ينتظر خدماته ما يزيد عن 150 ألف ساكن منتشرين عبر هذه المنطقة النائية المعزولة.

يشرفني أن أطرح على سيادتكم هذا السؤال ضمن النقاط التالية:

- متى يتم تجديد التجهيزات الطبية والعلاجية الضرورية بمستشفى آفلو؟
- متى يتم تأطير مستشفى آفلو بأطباء مختصين، وبصفة إستعجالية في الاختصاصات الأربعة (4) التالية:

- أمراض النساء.
- أمراض الأطفال.
- جراحة العظام.
- الجراحة العامة.

(2001) ونظرا لوضعه الاجتماعي، تم التدخل من قبل مصالحن لتسوية وضعيته وذلك نهاية شهر جوان 2001.

إن هذه التجاوزات فيما يخص الحصص والمتعلقة ببعض البلديات تجلب وضعيات صعبة، إذ يجب أن يتحمل نتائجها رؤساء المجالس الشعبية الوطنية. ولقد نص على عمليات تمويل البرامج العمومية لترقية التشغيل بموجب قانون المالية، وعليه فإنه من غير الممكن لهم أن يتقاضوا أية زيادة أو تسديد.

وآمل أن تسمح هذه المعلومات التكميلية بالاستنتاج أن إدارة التشغيل لولاية عين تموشنت لم تقم بأي تجاوز كما كان متوقعا.

وأخيرا، وفيما يتعلق بالشبكة الاجتماعية، نلتمس من خلال الإرسال نفسه رد وزارة التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني التي من الممكن إلتماسها كذلك.

تقبلوا مني، السيد النائب، فائق التقدير والاحترام.

* - من السيد عبد الرحمن سهلي إلى السيد وزير الصحة والسكان

المرجع:

- المادة 134 من الدستور
- المادة 72 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

السيد معالي الوزير،
إن القطاع الموجود بمدينة آفلو، الوحيد على مستوى المنطقة الشمالية لولاية الأغواط التي تضم 12 بلدية و05 دوائر يعاني من صعوبات كبيرة أثرت على حسن

*** - من السيد أحمد عبد الحاكم
إلى السيد وزير الصحة**

المرجع:

- بناء على المادة 134 من الدستور،
- بناء على القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 1999/03/08
- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

يشرفني أن أعلم سيادتكم بأن دائرة المنية ببلديتيها المعنية، وبلدية حاسي القارة لا تحتوي إلا على مستشفى واحد من نوع البناء الجاهز والذي قد أنجز في سنة 1984 والذي أصبحت حالته المادية متدهورة لأنكم تعلمون ولاشك في ذلك، أن مثل هذه البنايات لا تعمر طويلا وأن من أهدافه صفة الاستعجالية، كما أعلم سيادتكم بأن وسائل التبريد به في حالة عطل منذ ما يقرب من سنة أو أكثر، كما أنكم تعلمون كذلك بأن درجة الحرارة بالمنية مرتفعة جدا وكذلك شتاؤها بارد جدا وخاصة ديسمبر، جانفي، فيفري، كما أن هذا المستشفى يفتقد إلى الاختصاصيين فلا يوجد به إلا الأطباء العامون والجراحة العامة إذ أن جميع الأطباء الاختصاصيين موجودين على مستوى مقر الولاية وضواحيها كما أعلم سيادتكم بأن المنية تبعد عن مقر ولاية غرداية بـ: 270 كلم.

لهذا يتحتم على المرضى الذين يرغبون في الفحص عند أخصائي في أمراض النساء أو طبيب العيون أو الأذن أو الحنجرة أو أمراض القلب أو أمراض العظام أو الجلد أو الأعضاء الداخلية قطع مسافة 540 كلم ذهابا أو إيابا إلى غرداية، أو ورقلة، أو الجزائر العاصمة وتصوروا معالي الوزير، أن الشخص الذي ليس به داء يمرض عندما يقطع هذه المسافة من مشقة السفر.

ليكون في علمكم أيضا أن السفر غير ممكن بالطائرة إلا مرة واحدة في الأسبوع -المنية - الجزائر - وللأسباب المذكورة أعلاه فإنني مضطر، معالي الوزير، أن أطرح على سيادتكم السؤال الكتابي الآتي:

- هل تم أخذ مستشفى أفلو بعين الاعتبار ضمن قائمة 68 قطاعا صحيا المقرر تدعيمها ماليا؟ وما هي حصة هذا القطاع الصحي المخصصة لسنة 2002؟

السيد معالي الوزير،

نظرا لأنه ليس الخبر كالعيان، وليس كمعاينتكم الميدانية لواقع ما يعانيه سكان هذه المنطقة المحرومة، متى تقومون بزيارة ميدانية متأنية إلى هذه الجهة؟

وتقبلوا، معالي وزير الصحة والسكان، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

*** رد السيد الوزير**

سيدي النائب المحترم،

كنت أود أن أشارككم بالخير فيما يخص سد حاجيات القطاع الصحي لأفلو بأطباء أخصائيين بفعل المناصب المالية التي فتحناها في إطار الخدمة المدنية، غير أننا لم نسجل ولو اختيار واحد من المتخرجين الجدد من كليات الطب لهذا القطاع الذي يبقى يستفيد من خدمات مختص واحد في طب الأطفال.

لكن، وفي انتظار إمكانية سد حاجيات هذا القطاع في مجال المختصين (وهو يحتاج إلى 11 مختص في طب النساء والتوليد، الجراحة العامة، طب الأطفال، الطب الداخلي، طب العيون، وجراحة العظام، الانعاش والتخدير، أمراض الأنف والأذن والحنجرة، البيولوجيا) نعمل حاليا على وضع آليات التوأمة بين القطاعات الصحية لولاية الأغواط ومركز إستشفائي جامعي من الشمال.

وأعدكم بأنني سأقوم بزيارة ميدانية لولاية الأغواط في أقرب الأجل.

* - من السيد الحبيب قيوم إلى السيد وزير الصحة والسكان

- المرفقات: عريضة الأطباء العاملين في القطاع الصحي لتيارات.

سيدي الوزير،

بناء على الدستور،

بناء على القانون العضوي رقم 99-02.

بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

وإثر تلقينا عريضة من مجموعة من الأطباء العاملين في مستشفى (دمرجي) التابع للقطاع الصحي لتيارات، من أجل التدخل لمساعدتهم في الاستفادة من السكنات الوظيفية. وبعد تحرياتنا في الموضوع والاطلاع على وضعية استفادة أشخاص في غير حاجة للسكن، وفي ظل وجود أربعة عشر 14 مسكن شاغر منذ سنوات.

نتوجه إليكم بهذا السؤال الكتابي، ونظمنه التماسنا منكم النظر في طلب هؤلاء الأطباء خاصة وإنهم يقدمون خدمات كبيرة في ظل غياب الأطباء الأخصائيين.

تقبلوا، سيدي الوزير، فائق عبارات التقدير والاحترام.

* رد السيد الوزير

إن المعلومات الموجودة بحوزتنا فيما يخص موضوع السكنات الشاغرة الموجودة بمستشفى "دمجري" للقطاع الصحي لتيارات وعددها ستة عشر (16) وليس أربعة عشر (14) تفيد أن مجلس الإدارة لهذا القطاع الصحي قد قرر استعمال هذه السكنات على النحو الآتي:

ثمانية (08) سكنات تخصص لاستقبال الأطباء الأخصائيين المنتظر قدمهم بفعل الخدمة المدنية.

ثمانية (08) سكنات أخرى تستعمل لاستقبال مصالح

- متى تنوون تزويد هذا المستشفى بالأطباء الأخصائيين لكون هذه المنطقة نائية ومعزولة؟ ألا يمكنكم اتخاذ إجراءات تحفيزية للأخصائي الذي يعمل بمستشفى المنيعية أكثر من الأخصائي الذي يعمل بغرداية أو ضواحيها؟

- ألا ترون أن سكان هذه المنطقة قد صبروا حتى علم الناس أنهم صبروا على شيء أمر من الصبر؟

وفي الأخير، متى يستبشر سكان المنيعية ببرمجة إنجاز مستشفى جديد بهذه الدائرة؟

في انتظار التوضيحات والمبررات الكافية حول المشاكل التي يعانيها سكان المنيعية، تفضلوا، سيادة معالي وزير الصحة، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام والسلام.

* رد السيد الوزير

السيد النائب المحترم،

يقول المثل الشعبي "كل عطلة فيها خير" ولهذا الغرض أبشركم بالخير وأقول لكم إنه بين تاريخ سؤالكم وإجابتي هذه، تحسنت الأمور وأصبح القطاع الصحي للمنيعية يستفيد بفعل الخدمة المدنية من العديد من الأخصائيين وهم على النحو التالي:

- مختص في طب النساء والتوليد.
- مختص في الأمراض العقلية.
- مختصين في الجراحة العامة.
- مختص في الأمراض المعدية.
- مختص في جراحة العظام.
- مختص في التخدير والإنعاش.
- مختص في أمراض الصدر.
- مختص في جراحة الأطفال.

على هذا الأساس، وفي انتظار الاستفادة من أخصائيين في تخصصات أخرى، أظن أن مواطني المنيعية هم الآن في راحة أكبر من حيث الخدمات الطبية المتخصصة.

تقبلوا مني، السيد النائب فائق عبارات التقدير.

- تبعا للوثائق التي بحوزتي، والمتمثلة في:
1 - محضر تسليم (PROCES - VERBAL DE REMISE).
2 - مخطط قطعة أرضية مخصصة، وموجهة لصالح وزارة الصحة
(PLAN D'UNE PARCELLE DE TERRAIN DONT L'AFFECTATION EST ENVISAGEE AU PROFIT DU MINISTERE DE LA SANTE)

والتي تثبت أنه ليست المشكلة في تحويل قاعة علاج، وإنما في مركز صحي وقاعة توليد (MATERNITE) وسكنين حيث قدرت مساحتهما بـ: 3000 متر مربع، كما أن القرار بتنازل المصالح المحلية لأملاك الدولة لم يشمل هذه المرافق بل شمل سكن واحد فقط، على حسب المعلومات المتوفرة لدي.

- نظرا لحاجيات المواطنين الكبيرة، لمنشآت صحية كهذا المركز الصحي، وهذه القاعة للتوليد، والذي لا يتطلب تأهيلهما اعتمادات مالية كبيرة، لإرجاعهما للنشاط الذي أنجز من أجلهما.

لهذه الأسباب، يشرفني أن أتقدم إلى معاليكم بالسؤال الآتي:

- هل لنا أن نعرف بعد هذه التوضيحات، إذا كان من الممكن إعادة تأهيل هذا المرفق العام، وإرجاعه للنشاط الذي أنجز من أجله بعد إخلاله من ساكنيه الذين أغلبتهم من قطاع الصحة؟.

في انتظار ردكم الإيجابي، تفضلوا، السيد معالي الوزير، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

* رد السيد الوزير

تبعا لما جاء في سؤالكم رقم 647، لي الشرف أن أعلمكم أن ملف المرفق موضوع سؤالكم هو الآن محل الدراسة وسأوافيكم في أقرب الآجال بكل ما سيتم اتخاذه من تدابير من شأنها إعادة تأهيل هذا المرفق والسهر على احترام كل التنظيمات السارية المفعول.

إدارية ومشروع ميدياتيك يدخل في إطار توفير مجال لتحسين معارف المستخدمين.

تجدر الإشارة من جهة أخرى إلى أنه توجد ثلاث 03 حالات، فقط، غير قانونية، من مجال استعمال السكنات الوظيفية، وهي حاليا موضوع إجراءات قضائية.

كما لا يفوتني أن أعلمكم أن 36 طبيبا عاما قد استفادوا من سكنات وظيفية وأن هناك 19 طلب لم يتحصلوا على استجابة ولا يمكن تلبيةهم في إطار السكنات الوظيفية الباقية الموجهة بصفة أساسية إلى الأطباء الأخصائيين ويتعين على المعنيين بالأمر العمل بالتنسيق مع إدارتهم للاندماج في عملية بيع السكنات مقابل الأجر.

تقبلوا مني، السيد النائب المحترم، فائق عبارات التقدير.

* - من السيد ميلود محمدي

إلى السيد وزير الصحة والسكان

المرجع:

- المادة 134 من الدستور،
- المادة 72 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

السيد معالي وزير الصحة والسكان.

- تبعا للسؤال الكتابي رقم (506)، المؤرخ في 2001/04/28، والمتضمن الوضعية التي آل إليها المركز الصحي لبلدية بوقطب، ولاية البيض، الذي أنجز في التسعينات.

- تبعا للرد على السؤال الكتابي المشار إليه أعلاه، تحت رقم (362)، المؤرخ في: 2001/07/17، والذي يتكلم عن قاعة العلاج السابقة لبلدية بوقطب، وليس عن مركز صحي.

*** - من السيد ميلود محمدي
إلى السيد وزير الموارد المائية**

المرجع:

- المادة 134 من الدستور،
- المادة 72 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

السيد معالي وزير الموارد المائية،

- تبعا لعدة دراسات تمت على مستوى ولاية البيض لإنجاز بعض السدود في السنوات الماضية، إلا أنها لم تر النور إلى يومنا هذا، ونذكر على سبيل المثال: سد مطي الذي تشترك فيه كل من بلدية الأبيض سيدي الشيخ وبلدية عربوات، سد المنحر ببلدية الأبيض سيدي الشيخ، سد خناق أمزيق ببلدية عربوات، سد خناق أمزيق ببلدية بوسمغون.

- نظرا لأهمية هذه السدود في حالة انجازها، إذ ستسمح:

- 1 - بالتحكم في الفيضانات بالمدن المعنية.
- 2 - إستصلاح أراضي فلاحية كبيرة، مما سيساعد على إحداث مناصب عمل لفئة الشباب العاطل بهذه الولاية التي ترتفع فيها نسبة البطالة، بسبب قلة النشاطات والتي تتطلب إمكانيات ضخمة لتنميتها نظرا لخصوصيتها.

بعد هذا العرض الوجيز، يشرفني أن أتقدم إلى معالي الوزير بالسؤال الآتي:

- هل لنا أن نعرف إن كانت هناك مشاريع خاصة مسجلة لإنجاز السدود بولاية البيض لسنة 2002؟.

- هل يمكن برمجة إنجاز السدود السالفة الذكر، ضمن البرامج المسجلة لهذه السنة؟

في انتظار ردكم الإيجابي، تفضلوا السيد معالي الوزير، بقبول أسى عبارات التقدير والاحترام.

وفي انتظار موافاتكم بإجابة شاملة، تقبلوا مني فائق عبارات التقدير.

*** - من السيد ميلود محمدي
إلى السيد وزير الموارد المائية**

المرجع:

- المادة 134 من الدستور،
- المادة 72 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

السيد معالي وزير الموارد المائية.

- نظرا للانشغالات الكثيرة لمواطني بلدية الأبيض سيدي الشيخ، ولاية البيض، المتعلقة بعدة قضايا، في القطاع الذي تشرفون عليه.

- نظرا للمعاناة الكبيرة التي يعيشها سكان بلدية الأبيض سيدي الشيخ، فيما يخص توزيع المياه الصالحة للشرب.

- تبعا للدراسة الجاهزة لتحويل المياه من منطقة عربوات إلى مدينة الأبيض سيدي الشيخ.

بعد تقديم هذا العرض الوجيز لبعض انشغالات ومطالب مواطني مدينة الأبيض سيدي الشيخ، يشرفني أن أتقدم إلى معالي الوزير بالسؤال الآتي:

- هل لنا أن نعرف إذا كان مشروع تحويل المياه من منطقة عربوات إلى مدينة الأبيض سيدي الشيخ مسجل

ضمن البرامج المسجلة لسنة 2002؟

- متى يسجل هذا المشروع الهام -في حالة عدم تسجيله- ضمن البرامج المسجلة لسنة 2002؟

في انتظار ردكم الإيجابي، تفضلوا، معالي الوزير، بقبول أسى عبارات التقدير والاحترام.

واسعة وممتدة بسبب العامل الطبوغرافي، الأمر الذي يسهل نشاط تبخر المياه وترسب كمية الملح. لم تسمح نسبة الملوحة الهامة الموجودة في المياه بتخصيص هذه السدود للتزويد بالمياه الصالحة للشرب، كما أن نسبة منسوب الأوحال الهامة تقلص مدة نشاط منشآت التعبئة بصفة معتبرة.

يجدر الإشارة إلى أنه من الناحية التقنية يمكن إنجاز هذه السدود في هذه المناطق، غير أن العوامل المتمثلة في تبخر المياه، التوحد بالمنسوب الصلب، وحصيلة المياه الضعيفة، تعتبر كلها عوامل سلبية لاقتصاد المنشأة.

2 - سد منحر:

سجلت عملية سنة 1994 لصالح مديرية الري لولاية البيض لإعداد دراسة سد جوفي (INFERRO-FLUX) بغية إعادة تعبئة الطبقة المائية الجوفية.

تبين أن الإعلان عن فتح مناقصات غير مثمر، مما أدى بمديرية الري لولاية البيض إلى إعادة تهيئة العملية سنة 1998 واقتناء تجهيزات آبار لتلبية الإحتياجات خاصة بالمياه.

في إطار البرنامج الجديد لسنة 2002، تم اقتراح عملية دراسية لسد جوفي (INFERRO-FLUX) من قبل مصالح الري بالولاية.

حظيت ولاية البيض من جهة أخرى، برخصة برنامج قدرها 236.522.000 دج ضمن برنامج الانعاش الاقتصادي لسنة 2002 قصد إنجاز سد خناق أوزير الصغير. تقبلوا، السيد النائب المحترم، أسمى عبارات التقدير.

*** - من السيد ميلود محمدي
إلى السيد وزير الأشغال العمومية**

المرجع:

* رد السيد الوزير

تبعاً لأسئلتكم المتعلقة بعملية تحويل المياه من منطقة عربوات إلى مدينة الأبيض سيدي الشيخ، وتعبئة المياه بولاية البيض، يشرفني أن أوافيكم بعناصر الإجابة الآتية:

1 - سوف تسجل عملية تحويل المياه وانطلاقاً من آبار منطقة عربوات إلى مدينة الأبيض سيدي الشيخ على مدى 35 كلم (المرحلة الأولى) ضمن برنامج المخطط السنوي لسنة 2002، برخصة برنامج قدرها 100 مليون دينار جزائري.

2 - خضعت مواقع سدود ولاية البيض، لاسيما سد ضلعة سيدي معمر، خناق أمزريق وسد منحر للدراسة.

1 - سدود ضلعة سيدي معمر بواد متلي وخنناق أمزريق بواد التربة:

خضعت هذه السدود لدراسة جدول أنجزت من قبل شركة ENERGOPROJKT (ex Yougoslavie) وذلك في إطار عقد الصفقة التي أبرمت بين الوزارة المكلفة بالموارد المائية وهذه الشركة.

أنجزت هاتين الدراستين ما بين السنوات 1985 و1989، إذ استهدف تطور عملية السقي بهذه المناطق التي عانت التصحر.

تبين نتائج هذه السدود أن الظروف المناخية والجيومورفولوجية غير مناسبة لإنجاز السدود وفقاً للنموذج المعمول به، خاصة في مجال نقل منسوب الأوحال الهام. التبخر الهام للمياه الذي يؤدي إلى ارتفاع نسبة ملوحة المياه بالحواجز وكذا الحصيلة الضعيفة للمياه.

تعد الأحواض المائية المحدثة من خلال هذه السدود جد

والاقتصادية، كما أن غض النظر عن تسجيل بعض المشاريع، تطرح عدة مشاكل، أهمها التهميش والإقصاء، وهذا ما لوحظ في السنوات الأخيرة، لما ضرب الجفاف هذه المناطق إذ تحول محيط إحدى البلديات الشمالية من الولاية إلى مخيم كبير صنعتته مئات العائلات التي هربت من الجوع والفقر من مختلف بلديات الولاية خاصة بلديات الرقاصة، الشقيق، الكاف الأحمر، بعد أن فقدت مصدر رزقها الذي كان يتمثل في تربية الأغنام، وأقامت على مقربة من الطريق الوطني رقم 06 مكرر في تجمعات إن لم نقل "محتشدات" بعد أن تحولت سهوب هذه المناطق إلى صحراء قاحلة، مما تسبب في ظهور عدة آفات اجتماعية، هذا إلى جانب حرمان العديد من أبناء المتضررين من التمدرس، كما أننا نرى في تسجيل هذا المشروع الهام، فتح آفاق كبيرة لتنمية هذه المناطق، وفك العزلة عنها، مما سيسمح بتثبيت سكان هذه البلديات، وذلك بإحداث محيط فلاحي بمنطقة الخضرة الغنية بالمياه، مما سيساعد على امتصاص البطالة المتفشية بهذه البلديات النائية، التي ستستفيد من إنجاز هذا المشروع، كما أننا نرى أن عدم إدراج هذا المشروع ضمن الأولويات الحالية للولاية في مجال إنجاز الطرقات له خلفية لم نستطع تحديدها، لأن هناك مشاريع سجلت وهي أكثر تكلفة من إنجاز هذا المشروع، وخير مثال على ذلك القنوات الأسمنتية، التي أنجزت من المال العام، على طول الطريق رقم 06 مكرر التي ردمتها الرمال، والتي تتطلب صيانتها أكثر مما تتطلب صيانة الطريق نفسه، نظرا لخصوصية المنطقة التي تجتاحها العواصف الرملية منذ مدة تقارب النصف السنة.

لهذه الأسباب، يشرفني أن أتقدم إلى معاليكم وللمرة الثانية، بالسؤال الآتي:

- هل لنا أن نعرف ما هي النتيجة التي توصلت إليها مديرية الأشغال العمومية لولاية البيض بعد الدراسة الكلية لهذا المشروع وتحقيق البطاقة التقنية؟
- هل لنا أن نعرف متى يسجل هذا المشروع الهام، الذي يعلق عليه المواطنون آمالا كبيرة في البلديات المعنية به؟

- المادة 134 من الدستور،

- المادة 72 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

السيد معالي الوزير،

- تبعا للسؤال الكتابي رقم (542) المؤرخ في 2001/06/23، والمتضمن عدم تسجيل إنجاز الطريق الرابط بين بلديتي الرقاصة وبوقطب ولاية البيض، مرورا بالمناطق الآتية: الرقاصة، زاوية الموحدين، الخضرة، جزء من بلدية الكاف الأحمر، صيادة، واد الجيلالي، المشتت، بوقطب.

- تبعا للرد على السؤال الكتابي المشار إليه أعلاه تحت رقم (250) المؤرخ في 2001/07/15، والمتضمن دخول إنجاز المشروع ضمن صلاحيات الولاية، ولهذا لم يبرمج ضمن البرامج القطاعية.

- تبعا للإرسال الموجه إلى معاليكم بتاريخ 2001/06/30، والمتضمن الموضوع نفسه المشار إليه أعلاه.

- تبعا لرد معاليكم تحت رقم (249) المؤرخ في: 2001/07/15، ومفاده أن مدير الأشغال العمومية سيقوم بالدراسة الكلية لهذا المشروع، وتحقيق البطاقة التقنية قصد تمكن البلدية من تسجيله خلال سنة 2001.

- تبعا للإرسال المرفق بالبطاقة التقنية لإنجاز هذا المشروع تحت رقم (106)، المؤرخ في 1998/06/15، إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية من السيد والي ولاية البيض، والمتضمن تسجيل هذا المشروع، نظرا إلى إدراجه ضمن الأولويات الحالية للولاية في مجال إنجاز الطرقات.

- تبعا لرسالة المواطنين القاطنين بهذه المناطق، والمتضمنة التدخل من أجل تسجيل هذا المشروع الذي يكتسي أهمية كبيرة من الناحية الاجتماعية

وزاوية الموجدين على مسافة 65 كلم، إضافة إلى الحزامين المؤيدين إنطلاقاً من هذا المحور إلى كل من "بدروس" على مسافة 11 كلم و "صفيصة" على مسافة 9 كلم وبذلك يكون الطول الإجمالي لهذه الشبكة 85 كلم.

وقد أنجز الشطر الأول بطول 10 كلم (تسطيح + جسم الطريق) في إطار المخطط البلدي للتنمية لبلدية بوقطب وذلك سنة 1992.

غير أن هذا المشروع لم يكن آنذاك ضمن الأولويات الملحة، وقد اقترح هذه السنة (2002) ضمن أولويات المخطط العام للولاية حيث يتم إنجازه على مراحل، سينجز الشطر الأول منه بطول 20 كلم هذه السنة (2002)، في إطار برنامج صندوق تنمية مناطق الجنوب بتكلفة إجمالية للمشروع قدرها 80 مليون دينار جزائري وفق البطاقة التقنية التي أنجزتها مديرية الأشغال العمومية.

على أمل تجسيد هذا المشروع، أرجو أن تتكرموا بقبول أذكي عبارات التقدير.

*** - من السيد ميلود محمدي
إلى السيد وزير المجاهدين**

المرجع:

- المادة 134 من الدستور،
- المادة 72 من القانون العضوي، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

السيد معالي الوزير،

- نظرا لحجم القضايا التي طلب مني التدخل فيها لدى مصالح القطاع الذي تشرفون عليه، رغم الاتصالات العديدة والمتكررة لهذه المصالح، إلا أنني لم أجد أي

في انتظار ردكم الإيجابي، تفضلوا السيد معالي الوزير، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الوثائق المرفقة:

1 - نسخة من مراسلة السيد والي ولاية البيض المرفقة ببطاقة تقنية للمشروع.

2 - نسخة من مراسلة سكان المناطق المعنية.

*** رد السيد الوزير**

تفضلتم السيد النائب المحترم ميلود محمدي بطرح سؤال يعبر تعبيراً صادقاً عن انشغالاتكم حول قضايا المواطنين المتمثلة في ضرورة إنجاز طريق بوقطب - الرقاصة بولاية البيض وقد تناولتم فيه تساؤلين:

- هل لنا أن نعرف ما هي النتيجة التي توصلت إليها مديرية الأشغال العمومية لولاية البيض بعد الدراسة الكلية لهذا المشروع وتحقيق البطاقة التقنية؟
- هل لنا أن نعرف متى يسجل هذا المشروع الهام الذي يعلق عليه المواطنون آمالاً كبيرة في البلديات المعنية به؟.

ورداً على السؤالين، أود أن أذكر بما ورد في جوابنا عن السؤال الكتابي رقم (542) المؤرخ في 2001/06/23.

إن مشروع إنجاز هذا الطريق يدخل ضمن صلاحيات الجماعات المحلية (المخطط البلدي للتنمية) وليس ضمن البرامج القطاعية وسيقوم مدير الأشغال العمومية بالدراسة الكلية لهذا المشروع وتحقيق البطاقة التقنية قصد تمكين البلدية من تسجيله، إن حظي هذا المشروع بالأولوية من قبل هذه الأخيرة، باعتبار أن المديرية تقدم المساعدة التقنية للبلديات.

فهذا المشروع كان محل دراسة من قبل مكتب الدراسات بمبادرة من البلدية سنة 1990 وأخذ بعين الاعتبار المراكز الحضرية الخضرة وسدرات وسيدي الحاج وبودواية

القضية الثالثة تصحيح العضوية:

لقد أرسل ملف تصحيح العضوية للسيد بوعكة محمد بن محمد، في إطار التعليمات الوزارية 97/81 المؤرخة في 19/02/1997، إلى مصالح وزارة المجاهدين تحت رقم (563) وبتاريخ 15/10/2000، إلا أنه لم يتلق أي رد.

بعد طرح هذه القضايا، يشرفني أن أتوجه إلى معاليكم بالسؤال الآتي:

- هل لنا أن نعرف مصير الملفات السالفة الذكر، التي لم تسجل البعض منها حتى في الإعلام الآلي؟

في انتظار ردكم الإيجابي لتبليغه إلى المعنيين، تفضلوا السيد معالي الوزير، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الوثائق المرفقة:

- 1 - نسخة من رسائل السيدة طهاري العالية أرملة المرحوم حرطاني بريدع.
- 2 - نسخة من إشعار بإرسال خاص بملف بوعكة محمد بن محمد.

* رد السيد الوزير

إن مسألة الاعتراف بصفة العضوية في جبهة وجيش التحرير الوطني مسألة في غاية الأهمية لارتباطها بمسائل جوهرية بالنسبة لمن كان لهم الفضل في المشاركة في ثورة التحرير الوطني، ومن ثمة التعامل مع هذه الملفات بكل حذر واحتياط حتى لا نهضم حقوق الذين شاركوا فعلا في صنع ملاحم ثورتنا المظفرة بكل معايير المشاركة من ناحية، وحتى لا نعطي حقوقا لمن هم ليسوا أهلا لها من ناحية أخرى.

وتجسيديا لهذا الاتجاه، صدرت لائحة خاصة في المؤتمر الأخير للمنظمة الوطنية للمجاهدين توصي بعدم استقبال ملفات جديدة للاعتراف من جهة، الإسراع في دراسة الملفات المتبقية ومن جهة أخرى مع ملاحظة أن هذا الإجراء لا يخل بضرورة القيام بالتحريات الدقيقة

جواب مقنع للعديد منها، حتى يتسنى لي تبليغه إلى المعنيين.

- نظرا للاهتمام المتزايد الذي أصبح يلمسه المجاهدون وذوو حقوقهم وذوو حقوق الشهداء في التكفل بقضاياهم، مما دفعني إلى التساؤل والاستفسار عن الملفات المجمدة، أو التي مر على طرحها عدة سنوات ولم يجد لها أصحابها جوابا إلى يومنا هذا، رغم أن لجنة الاعتراف توشك على نهاية أعمالها، ومن بين هذه القضايا والاهتمامات والاستفسارات نذكر البعض منها.

القضية الأولى الخاصة بملفات الاعتراف:

لقد أرسلت ملفات الاعتراف من مديرية المجاهدين لولاية البيض بتاريخ 12/01/1998 تحت رقم 98/003 طبقا للتعليمات المشتركة بين الوزارة والأمانة الوطنية للمجاهدين المؤرخة في 05/01/1998 تحت رقم 98/005، وقد أرسل البعض الآخر قبل هذا التاريخ، إلا أن بعض هذه الملفات لم يعرف مصيرها إلى يومنا هذا، ولم تسجل حتى في نظام الإعلام الآلي الخاصة بالسادة:

- 1 - راجع ميلود، من مواليد سنة 1922 بأولاد عبد الكريم بلدية المحرة ولاية البيض، ابن محمد والشاوي عائشة.
- 2 - السايح بن عامر من مواليد سنة 1937 بالأبيض سيدي الشيخ ولاية البيض، ابن محمد والمرضية السايح.
- 3 - حرطاني بريدع، من مواليد سنة 1923 بلدية الكاف الأحمر، ولاية البيض.

القضية الثانية الخاصة بملفات الطعون:

لقد أرسلت ملفات الطعون إلى الوزارة، لكن لم يبت فيها والخاصة بالسادة:

- 1 - جديد محمد، من مواليد سنة 1934 بالبيض، رقم الملف 515565.
- 2 - حديدي جديد، رقم الملف: 535433.
- 3 - بلال مبارك، رقم الملف: 552608.
- 4 - سيرات معمر، رقم الملف: 513235.

اللجنة الوطنية للطعن للدراسة وتم الفصل فيه بتاريخ 03 جانفي 2001.

2 - حديدي جديد:

رقم الملف: 535433

طلب الاعتراف مرفوض بتاريخ 1999/05/29
ملف الطعن في قرار الرفض أحيل على اللجنة الوطنية
للطعن للدراسة وتم الفصل فيه بتاريخ 18 أفريل 2000.

3 - بلال مبارك:

رقم الملف: 552608

طلب الاعتراف مرفوض بتاريخ 05 فيفري 2000
المعني لم يقدم أي ملف طعن.

4 - سيرات معمر:

رقم الملف: 513235

طلب الاعتراف مرفوض بتاريخ 19 أكتوبر 1999.
تمت إحالة ملف الطعن في قرار الرفض على اللجنة
الوطنية للطعن للدراسة وتم الفصل فيه بتاريخ 28 نوفمبر
2000.

مع العلم أن كل ملفات الطعن ضد قرارات الرفض أو
الإلغاء تتم دراستها والفصل فيها خلال تنقلات اللجنة
الوطنية للطعن إلى الولايات.

ثالثا: فيما يخص ملفات تصحيح العضوية:

1 - بوعكة محمد ابن محمد:

الملف رقم 555581

ورد إلى الوزارة بتاريخ 14 نوفمبر 2000 وحول إلى
اللجنة الوطنية للاعتراف لدراسته، وتبين أن إستمارة
تعديل العضوية تحمل معلومات خاطئة.

الملف سيعاد إلى المديرية الولائية لدعوة أحد ذوي
الحقوق إعادة تصحيح وإستمارة التعديل.

والمطلوبة حول الطلبات المقدمة في هذا الشأن ولا بمبدأ
المعنيين من اتباع الإجراءات التي يخولها لهم القانون
للدفاع عن حقوقهم.

وإذا عدنا إلى الحالات التي طرحها السيد النائب المحترم
ميلودي محمدي في سؤاله الكتابي، وبعد التحريات التي
أجريت على مستوى المصالح المركزية بوزارتنا تبين أن
وضعية الملفات الخاصة بالسادة المذكورين أدناه هي
كالآتي:

- أولا: فيما يخص ملفات الاعتراف:

1 - راجع ميلود:

رقم الملف: 514002.

أعترف له بالعضوية في المنظمة المدنية لجبهة التحرير
الوطني (62/58) وصفة مسبل (62/60).

تم إرسال البطاقة مرفوقة بقرار اللجنة إلى مديرية
المجاهدين بولاية البيض بتاريخ 1999/06/29.

2 - سايح بن عامر:

رقم الملف: 20/1747.

رفض ملف طلب الاعتراف للمعني بتاريخ 5 جانفي
1992 من قبل اللجنة الوطنية المكلفة بالبث في طلبات
الاعتراف.

3 - حرطاني بريدع:

ملف المعني لم يرد إلى الإدارة المركزية للمجاهدين.

ثانيا: فيما يخص ملفات الطعون:

1 - جديد محمد:

رقم الملف: 515565.

طلب الاعتراف مرفوض بقرار مؤرخ في 1999/10/11
تحت رقم (656) ملف الطعن في قرار الرفض أحيل إلى